



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- December 2023

المجلد ١٣ - العدد ٢ - كانون الاول ٢٠٢٣

The absence of a provision that the amount of the mortgaged money must be proportionate to the secured debt in the insurance mortgage (A study of weighting between legal necessities and respect for contractual will)

Assist. Prof. Dr.Raad Aday Hussein

College Law - Al-Nahrain University

Abstract:

Contemporary legislation is under the weight of modern ideas emanating from the French Revolution, which include respect for the authority of the will and giving this will a broader space to move through, which has produced many distinct legal provisions that are in the interest of the contracting parties. The contract, its implementation and its termination, but the legislator sometimes prefers to restrict it or reduce its scope for purposes related to the public interest. And between submission to the contractual will on the one hand or being restricted to it on the other hand, the legislative philosophy emerges to outweigh one over the other for purposes that (the legislator) sees as the first to follow, but due to the specificity of some contracts and their connection to a financial aspect affecting the lives of individuals, the legislator considers giving a greater role to this will and remaining silent about regulating some cases emerged from it, as is the case in the mortgage contract in general, and in particular the insurance mortgage contract, in which the legislator overlooks the obligation to proportionate the amount of the mortgaged money with the secured debt noting that this proportionality would achieve a strong guarantee for the mortgagee creditor who is in dire need of it to rectify any breach that may occur on the part of the mortgagor debtor or what may arise from sudden economic circumstances. So does this oversight have a purpose or is the main purpose of that is to give the contractual will enough space to re-regulate the substantive contractual provisions.

1: Email:

raadadday@ced.nahrainuniv.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2023.144028.1099

Submitted: 29/9/2023

Accepted: 10/10/2023

Published: 05/12/2023

Keywords:

Mortgage

Proportionality

mortgage creditor

ordinary creditor

advance advantage.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



غياب النص على ضرورة تناسب مقدار المال المرهون مع الدين المضمن في الرهن التاميني ((دراسة للترجيح بين الضرورات القانونية واحترام الارادة التعاقدية))

^١أ.م.د. عدوي حسين

^١ كلية الحقوق- جامعة النهرین

الملخص:

ترزخ التشريعات المعاصرة تحت وطأة الافكار الحديثة المنبثقة من الثورة الفرنسية والمتضمنة احترام سلطان الارادة واعطاء هذه الارادة فضاء اوسع للتحرك من خلاله مما افرز الكثير من الاحكام القانونية المتميزة والتي تصب في مصلحة الاطراف التعاقدية، وعلى الرغم من اعطاء الارادة لهذا الدور الكبير والمتمثل بالمساهمة الجبار في تكوين العقد وتنفيذ وانهائه الا ان المشرع احيانا يأثر تقييدها او التقليل من مداها لغايات تتعلق بالمصلحة العامة. وبين الانقياد للارادة التعاقدية من جهة وتقييدها من جهة اخرى تبرز الفلسفة التشريعية لترجم احدهما على الاخر لغايات يرى (المشرع) بانها الاولى في الاتباع، ولكن بسبب خصوصية بعض العقود واتصالها بجانب مالي مؤثر بحياة الافراد يرتئي المشرع اعطاء دور اعظم لهذه الارادة والسكوت عن تنظيم بعض الحالات المفرزة عنها كما هو الحال في عقد الرهن بصورة عامة وبالاخص عقد الرهن التاميني الذي يتغاضى المشرع عن وجوب تناسب مقدار المال المرهون مع الدين المضمن (في حال وان كان محل الرهن ديناً) علمًا ان من شأن هذا التناسب ان يحقق ضمان قوي للدائن المرتهن هو بامس الحاجة اليه لتدارك ما قد يقع من اخلال من جانب المدين الراهن او ما قد يطرأ من ظروف اقتصادية مفاجئة، فهل لهذا الاغفال غاية ما ام ان الغاية الاساسية من ذلك هو اعطاء الارادة التعاقدية المجال الطبيعي لها في ترتيب الاحكام الموضوعية التعاقدية

الكلمات المفتاحية:

الرهن، التناسب، الدائن المرتهن، دائن عادي، ميزة التقدم.

المقدمة

اولاً:- أهمية الموضوع

يخشى المتعاقدون كقاعدة عامة من الاثار السلبية لعقودهم المبرمة، لذا تراهم يبذلون الجهد الذهني في تحصين هذه العقود من التغيرات والزلل الذي من شأنه ان يأخذ صورة الاضرار المالية ومن ثم فان خير مساعف لتفادي هذه الاضرار هو اللجوء للضمانات القانونية التي تأخذ اشكالاً عدة من اشهرها عقد الرهن التاميني الذي يبرم لضمان الوفاء بدين او منح اجل، فيكون هذا الرهن ضامناً لهذا الدين وفي حال عدم الوفاء به في ميعاد اجله فيمكن للدائن المرتهن من بيع المال المرهون واستيفاء دينه، الا انه وبسبب غياب النص الذي يلزم بتناسب قيمة المال المرهون مع الدين يقع الدائن في موقف قانوني صعب ولا يمكن تفاديه اذ يتختلف الراهن عن سداد ما بذمه من دين عند حلول الاجل فيبادر المرتهن لبيع العقار ليتضخ له ان قيمة العقار لا تتناسب مع الدين ولا تغطيه فيتحول الدائن المرتهن من دائن بحق عيني الى دائن عادي ينفذ علىسائر اموال المدين اذا ما اراد استيفاء دينه. كل هذه الاثار يمكن تجاوزها والتخفيف من اثارها على ابعد احتمال وذلك من خلال الاتفاق عند عقد الرهن بضرورة ان يكون المال المرهون متساوياً او يفوق قيمة مقارنة بالدين.

ثانياً:- أسباب اختيار الموضوع

تأخذ الضمانات بشكل عام مساحة واسعة من اهتمام المشرع كونها تساعد الاطراف التعاقدية من ابرام عقودهم بارتياح وعدم تخوف من الاثار السلبية لهذا التعاقد، ولذلك ترى المشرع عند صياغته للنصوص يولي اهتمام بالغ لهذه الضمانات حتى يقوض من تأثير التصرفات الضارة الناتجة من احد اطراف العلاقة التعاقدية تجاه الطرف الثاني، وبالنظر لعدم وجود نص صريح ومبادر في القانون المدني العراقي والقوانين الاجنبية توجب بضرورة تناسب مقدار المال المرهون مع الدين المضمون في الرهن التاميني لذا كان لزاماً البحث في مدى ضرورة وجود هذا التاسب الذي ينسجم مع توجهات المشرع في ابقاء العلاقات التعاقدية بعيداً عن الصراعات وبما يتوافق مع المنطق القانوني السليم.

ثالثاً:- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم ايراد المشرع نصاً يلزم بضرورة تناسب المال المرهون مع الدين، وحيث ان الغاية من عقد الرهن هي الضمانة فكان ولا بد من مراعاة وجود هذه الضمانة والمحافظة عليها عن طريق تدخل المشرع، ولا يغير من الامر شيئاً من يرى بانها علاقة تعاقدية (الرهن) ومن حق المتعاقدين رسم اطارها العام وفق ما يرتوونه او حتى التنازل عن بعض الحقوق حيث ان من واجبات المشرع المحافظة على الاموال والوصول الى الامن التعاقدية وفضلاً عن ذلك ان المشرع وفي كثير من المواطن المتعلقة بعلاقات تعاقدية خاصة تدخل ايجابياً وفرض كثيراً من الاحكام التي من شأنها حماية العملية التعاقدية وغاياتها.

رابعاً:- منهجية البحث

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية والاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضى السياق ذلك

خامساً:- خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث، نخصص الاول منهم لبيان مدى ضرورة التناسب بين المال المرهون والدين المضمون فيما تتناول بالبحث الثاني الدلائل التشريعية على ضرورة التناسب بين الدين والمالي المرهون ،اما البحث الثالث فنبين فيه الاثار السلبية على عدم تناسب الدين مع المال المرهون

I. المبحث الاول**مدى ضرورة التناسب بين المال المرهون والدين المضمون****- تمهيد وتقسيم**

يُقدم المدين الراهن المال المرهون بغية الحصول على قرض او اجل او لسداد دين معين بحيث اذا لم يفي المدين بهذا الدين طواعية كان للمرتهن ان ينفذ على العين الضامنة لهذا الدين^(١) وفقا لإجراءات محددة بالقانون^(٢). وبذلك فان المال المرهون يعد غطاءً ضامناً^(٣) للدين يمكن للمرتهن (pawnee) عند حلول أجل الوفاء وعدم قيام الراهن (pawner) بدفع الدين من ان يقوم باستحصال دينه عن طريق طلب بيع المال المرهون وفقا للإجراءات القانونية، وكلما كان المال المرهون ذو قيمة اعلى من الدين فان ذلك من شأنه ان يوفر الطمأنينة في نفس المرتهن لذلك يحرص هذا المرتهن عند ابرام عقد الرهن ان يكون المال المرهون يتتناسب^(٤) او يزيد قيمة على الدين^(٥) وذلك تحسباً لامتناع او تقاعس الراهن عن الوفاء بهذا الدين (failure of consideration) فيكون له اقتضاء دينه بالكامل غير منقوص وهذا الفرض لا يتحقق الا في حالة ان يكون المال المرهون مناسب مالياً مع الدين والا فان المرتهن سوف يكون بموقف صعب ويستلزم القيام بإجراءات قانونية اكثر طولاً واقل ضمانة للوصول لحقه. وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩٩) من القانون المدني العراقي اذ جاء بها ((للمرتهن ان يستوفي حقه في العقار المرهون رهناً تأمينياً وفقاً للإجراءات المقررة لذلك، وادا لم يفي العقار بحقه، فله ان

(١) محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات العينية والشخصية، بدون طبعة، (دار النهضة العربية: ١٩٧٥)، ص.٥.

(٢) عادة ما تتکفل قوانین التنفيذ بتحديد الاجراءات الواجب مراعاتها في التنفيذ على العقار المرهون.

(٣) وبائي الضمان بمعان عدة في اللغة ومن هذه المعان هي الكفالة ،فالمال المرهون يعد كفالة للدين المقدم من قبل الدائن....ابن منظور، لسان العرب ، ط ٤ ، (بيروت: دار صادر ، ٢٠٠٥)، ص ٦٤ .

(٤) جاك مسٹر وعمانوئيل بوتمان ومارك بيyo- بإشراف جاك غستان، المطول في القانون المدني-قانون التأمينات العينية الخاص، ط١، (مجد المؤسسة الجامعية: ٢٠٠٩)، ص ٨٨٩.

(٥) محمد لبيب شنب، المصدر السابق، ص ٦٤ . وكذلك د. عبد الوهود يحيى، التأمينات الشخصية والعينية، بدون طبعة، (دار النهضة العربية: بدون سنة طبع)، ص ١٦٨ .

يستوفي ما بقي له كدائن عادي من سائر اموال المدين)). ومن هذا النص يظهر بوضوح خطورة عدم تتناسب المال المرهون مع الدين المضمون اذ ان عدم التتناسب يزيد من فرص جعل المرتهن بمنزلة الدائنين العاديين وهذا بالتأكيد عكس المقصود من عقد الرهن نفسه اذ يعد ضمانه وغطاء وتأمين ويتناقض الصفات المذكورة الفائدة المرجوة منه.

اما الفقه الفرنسي فلم تغب عنه هذه الفكرة فقد تناولها في باب التأمينات حيث يرى جانب منه ان الدائن اذا قبل (وهو غير عالم) بضمان اقل من دينه يمكنه الاحتياج بعيب الغلط بصفة جوهيرية او الادعاء بأنه كان ضحية تدليس في حال وان قام المدين بأفعال من شأنها ايهام المرتهن وثبتت عدم علمه بها كالغلط في مساحة ارض او عدم بيان مواصفاتها الاخرى بياناً كافياً من شأنه ان يؤثر على تقدير ثمنها، وذهبوا بعد من ذلك عندما القوا جزء من هذه المسؤولية على الكاتب العدل المحرر بإلزامه ببيان (كفاية الرهن) للدائن المرتهن وان عدم البيان هذا يثير مسؤوليته الناتجة عن الاخلال بالتزام واجب النصح^(١)

لذا وبغية الاطلاط بالموضوع فسوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكالتالي

المطلب الاول:- الارادة التعاقدية ودورها في اقرار التتناسب

المطلب الثاني:- مدى عقلانية ترك التتناسب بين الدين والمال المرهون للأطراف التعاقدية

المطلب الثالث:- محل الرهن (المال المرهون) وعلاقته بالتناسب

I. المطلب الاول

الارادة التعاقدية ودورها في اقرار التتناسب

يستدل المتخصصون من نصوص القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة ان المشرع عين يعطون مساحة كبيرة للارادة التعاقدية(سلطان الارادة) في ترتيب الاحكام القانونية^(٢)فيتمكن لهذه الارادة إنشاء الالتزام او نقله او تحويله وانهائه^(٣) ومن غير تعقيب عليها^(٤) الا في احوال خاصة^(٥) وبناء على ذلك فان العقود تتكون بقوة على الارادة التعاقدية في اقرار احكامها الموضوعية^(٦) ومن هذه العقود عقد الرهن التاميني الذي لم يخرج به المشرع عن القاعدة العامة في التعاقد الا ما تعلق بركن الشكلية^(٧) فعرفه القانون المدني العراقي في المادة (١٢٨٥) بأنه ((الرهن التاميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً

(١) جاك ميتز و عمانويل بوتمان ومارك بيو، المطول في القانون المدني قانون التأمينات العينية العام، ط١، (مجد المؤسسة الجامعية: ٢٠٠٦)، ص ٣٠٤.

(٢) د. عبد المنعم البدراوي، أصول القانون المدني المقارن، ط٢، (مكتبة سيد عبد الله وهبة: ١٩٧٠)، ص ١٧٤.

(٣) ينظر المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي والمادة ١٤٧ من القانون المدني المصري والمادة ١١٩٣ من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل الذي طرا على المواد من ١١٠٠-١٢٣١-٧-١٠٠ حيث جاء في هذه المادة ((لا يجوز تعديل العقود او نقضها الا بالرضاء المتبادل لأطرافها او للأسباب التي يقررها القانون)).

(٤) حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، ط١، (القاهرة: مطبعة مصر ، ١٩٤٩)، ص ٢٦.

(٥) اذا قد يرى المشرع احيانا ان الميل نحو اقرار قواعد تنظيمية هو الاصلح للمصلحة العامة كما هو الحال في قوانين العمل.

(٦) اما الاحكام الشكلية فغالبا ما يستأثر المشرع بتنظيمها وذلك لمساسها المباشر بالأمن القانوني المجتمعي.

(٧) اذ تنص المادة (١٢٨٦)، على((لا ينعقد الرهن التاميني الا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري، وعلى كل من المتعاقبين ان يعين محل اقامة مختار في البلد الذي تم فيه التسجيل، ويعطي لكل منهم نسخة من سند عقد الرهن موقع عليها منهما، بعد اخذ تقريرهما في مواجهة الشهود)). ويقابل هذه المادة في القانون المدني المصري نص المادة (١٣١)، والتي تنص ((لا ينعقد الرهن الا اذا كان بورقة رسمية)).

عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون^(١)). والمتمعن بهذا التعريف يرى بان المشرع اولى اهمية لبيان الاحكام القانونية الناتجة عن هذا العقد وتحديدها في هذا التعريف على حساب البنية الاساسية له كونه(المشرع) لم يشا ان يصرف الاذهان الى ان هنالك ما يخرج عن النظرية العامة في العقود.

وعلى الرغم من اكتنار التعريف لكثير من الاحكام الموضوعية لعقد الرهن التاميني الا ان اللافت للنظر ان المشرع لم ينص صراحة على ضرورة ان يكون المال المرهون متناسب بالقيمة مع الدين كون ان الغاية الاساسية من عقد الرهن هو إقرار الضمان المالي الذي من شأنه ان يطمأن المرتهن بان دينه سوف يستوفى اما بالطريق الاختياري^(٢) (الوفاء عند الاجل) او بطريق احتياطي اخر رسم المشرع له مساراً محدداً، و هذا الطريق الاحتياطي لن يكون له اثر منتج الا اذا كان المال المرهون متناسب من حيث القيمة مع الدين. والسؤال الذي يتثار للذهن الان هل ان المشرع عندما عزف على ايراد هذا التناوب كان قاصداً لهذا العزوف وارتئى تركه للإرادة التعاقدية ام ان هذا العزوف والاغفال غير مقصود ويعود من الفراغ التشريعي لاسيما اذا ما علمنا ان هنالك الكثير من الاحكام الموضوعية في عقد الرهن التاميني تبني على اساس هذا التناوب وتأثر سلباً بعدم وجوده منها ما يتعلق بتحرير العقار من الرهن وما يتعلق بدفع قيمة الدين وكذلك حالة التنفيذ العيني لعقد الرهن في حالة الهالك(التأمين التكميلي).

I.ب. المطلب الثاني

مدى عقلانية ترك التناوب بين الدين والمال المرهون للأطراف التعاقدية

لاريب ان المتعاقدين وبما يملكان من اراده حرية مستنيرة ان يتفقا على الدين ومقدار الرهن لكن هل يعقل ان يرتضى الدائن المرتهن بضمان اقل من دينه واذا كان كذلك وقبل بضمان يقل عن دينه فما هو مبرره بطلب الرهن اذا كان هذا الرهن اولاً واخيراً لا يفي بالدين في حالة بيعه. الجواب على ذلك تستلزم التفصيل الدقيق فنصوص القانون المدني العراقي لا يُستشعر من خلالها بوجود رغبة من المشرع في تقييد اراده الاطراف التعاقدية لعقد الرهن من ضرورة وجود تناوب بين المقدارين لابل حتى الاعمال التحضيرية لم تشر باي وجه كان لهذا التناوب وبالتالي فان نيه المشرع قد تكون جلية واضحة بترك الموضوع لاتفاق الاطراف، فالمرتهن

(١) ويقابلها نص المادة ٢٣٩٣، من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٣ اذار ٢٠٠٦، حيث جاء في هذه المادة ((الرهن العقاري هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان القيام بالتزام وهو بطبعته غير قابل للتجزئة ويبقى بكماله على جميع العقارات المخصصة وعلى كل عقار منها وعلى كل جزء من هذه العقارات)).

(٢) وفي هذه الحالة لن تكون بحاجة ماسة لتفعيل هذا الضمان كون ان تسديد الدين عند حلول الاجل هو انتهاء طبيعي ونموذجي لعقد الرهن.

احياناً يملك التنازل عن حقه في الرهن كضمانه اثناء العقد^(١) مما يعوض فكرة عدم التناسب ابتدأً اذا كانت نابعة عن اتفاق الطرفين، لكن الفرض المذكور هو فرض نظري من الممكن ان يحدث ولكن بنسب بسيطة جداً اذا ان الاموال هي حصيلة مجهودات الافراد لباع من الزمن وفكرة التفريط بها عن طريق اقحامها بهكذا مخاطر يعد من الامور غير المنطقية وبالتالي فان الارادة التعاقدية اراده محترمة في مجالها ولكن يجب عدم الافراط في اطلاق مدعياتها كون ان الاموال وما لها من تقل لا تعد من اهم الملكيات الخاصة فقط وانما هي عمد الثروة الاقتصادية للدول مما يفرض على المشرع المحافظة عليها بكل الوسائل بل وحتى من نزعات الافراد الشخصية عن طريق الموازنة بين الضرورات التعاقدية القانونية والضرورات الواقعية.

I.B.1. الفرع الأول

الضرورات التعاقدية القانونية

ينبغي المشرع احياناً ويفرض على الاطراف التعاقدية نمطاً معيناً او اطاراً معيناً للعملية التعاقدية وذلك رغبة منه في تقليل فرص حدوث النزاعات او كي يضمن موائمة تصرف معين لمجمل فلسفة القانون وهذا حال القانون المدني العراقي^(٢) اذ يتدخل المشرع احياناً في رسم اطار عام لعلاقة تعاقدية معينة كما هو الحال في الوعود بالرهن التاميني والتي رسمت له المادة (٩١) طرقاً عاماً له ولغيره من الوعود التعاقدية ذا جاء بها ((١)) – الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً الا اذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يبرم فيها. ٢ – فإذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته ايضاً في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعداً بإبرام هذا العقد)). وبذلك فان الضرورات التعاقدية احياناً تفرض تدخلاً من المشرع، الا ان هذا التدخل بضرورة التنااسب لم نراه بشكل صريح على الرغم من ايجابياته وضروراته اذ بوجود التنااسب بين مقدار المال المرهون والدين قد يستغنى المشرع عن تطبيق الكثير من الاحكام القانونية والنقليل من فرص حدوث النزاعات القضائية وعلى سبيل المثال اذ رهن المرتهن عقاره رهناً تامينياً وكان الرهن يساوي او يفوق من قيمة الدين فان المرتهن سوف يكون بامان من تقلبات الظروف الاقتصادية او حتى من الحوادث التي قد تطرأ على المال المرهون فيعرضه للهلاك او التلف اذ يستغنى الدائن المرتهن في حالة الهلاك الجزئي عن طلبه بتامين تكميلي طالما كان الباقى من المرهون يكفى لسداد اصل الدين^(٣) ولربما يكون كافياً لسداد اصل الدين مع فوائده الاتفاقية، وبالتالي كان من الانسب ان

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١٣١٨)، من القانون المدني العراقي اذ جاء بها ((يصح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن التاميني دون الدين)).

(٢) وليس حال القانون المدني العراقي فقط وانما هنالك حزمة من القوانين تظهر فلسفة المشرع واضحة وجلية ويمكن استدرakaها بسهولة اذ اثر المشرع اظهارها في الاسباب الموجبة كي تعد مرجعاً للتقسيير فيما يختلف بشأنه كما فعل في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩ المعدل اذ تضمنت الاسباب الموجبة جانباً اثيراً معطاء يظهر بوضوح فلسفة المشرع في اقرار القانون وترجيح بعض الاحكام على غيرها.

(٣) حكم محكمة التمييز المرقم ٨٦٩/١/٧٧١ في ١٩٧٨ والذى يتبين منه ان المرتهن له ان يستوفي حقه كائن عادي في حال عدم كفاية المال المرهون لسداد الدين)) ولا يخفى مدى الخطورة في تحول صفة الدائن من مرتهن الى دائن بحق شخصي وما يتربى على ذلك من اثار قانونية... حكم منشور لدى الاستاذ القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القضائية في قضاء محكمة التمييز/القسم الثاني، ٢٠٠٧، ص ٣٧٧.

يبادر المشرع العراقي بتحديد معيار عام لتناسب الدين مع المال المرهون كي نضمن ولو بنسب مقبولة وجود غطاء مالي للديون يجنب الاطراف المتعاقدين ما يحدث من مفاجئات اقتصادية قد تطرأ خلال مدة العقد.

١.٢. الفرع الثاني

الضرورات الواقعية

لا نقاش في ان المشرع ترك التاسب لإرادة المتعاقدين وحسب ما يرتاؤنه فان ارادوه كان لهم ذلك عن طريق الاتفاق بينهما على ان يكون العقار المرهون يتاسب او يفوق قيمة الدين^(١)، وان لم يشأوا ذلك كان لهم ايضاً الاتفاق على المقدار الذي يرتاؤنه سواء تحقق التنساب ام لم يتحقق، وبالتاليكيد فان في الحالة الاخيرة يكون الدين معرضاً للخطر وبنسب مرتفعة اذ ان غاية الرهن هي الضمانة وبتختلفها تتخلل الغاية من العقد برمتها. وعلى الرغم من عدم الازام (والذي يتخذه الافراد في اكثر الاحيان بمنزلة القاعدة العامة الراسخة) الا اننا بدأنا في الآونة الاخيرة نتلمس تغييراً في هذا النهج لاسيما اذا كان الدائن شخصاً معنوياً ويتعلق الموضوع بقروض عالية كما هو الحال في العراق فقد درجت المصارف الحكومية^(٢) والاهلية عند اعطاء القروض بطلب قيام المقرض بتقديم تعهد مقتضاه تقديم سند عقار مسجل باسمه بعد مرور (٦) أشهر من تاريخ صرف القرض شريطة ان تكون قيمة العقار تساوي أو أكثر من مبلغ القرض^(٣)!اما في حال عدم تناسب قيمة القرض مع العقار المرهون فتلجاً هذه الجهات الى احد الخيارات

١- الاول:- تلجاً المصارف الى اجراء الكشف الموعي على العقار الذي سوف يكون محل للرهن وفي حالة عدم تغطيته لمبلغ القرض فان المصرف سوف يعلم المقرض بعد موافقته على هذا القرض الا ان الواقع العملي يفرض وضعاً اقتصادياً معيناً اذا ان

(١) د. سليمان مرقس، في الحقوق العينية التبعية، ط٣، (دار صادر: ١٩٩٥)، ص ٢٠.

(٢) تعليمات منح القروض الصادرة من مجلس ادارة المصرف الزراعي التعاوني والتي تبين بضرورة تناسب الدين مع العقار المرهون.

(٣) حيث تنص تعليمات قانون صندوق الاسكان العراقي رقم ٣٢، لسنة ٢٠١١ ، في المادة او لا ((٣)) ان يمتلك المستفيد قطعة ارض سكنية على وجه الاستقلال او مشاعة تغطي قيمتها مبلغ القرض الممنوح له شرط ان لا تقل مساحة الأرض المشاعة عن ١٠٠ متر مربع وعن ان لا تقل مساحة البناء عن ٦٥ متر مربع))، وكذلك المادة ١٨ ، ((يتم وضع إشارة الحجز في سجلات دوائر التسجيل العقاري على العقارات التي يتقرب قبولها لقاء القروض لتأمين الامتياز عليها في استيفاء حقوق الصندوق حسب شروط العقد وتعتبر اشارة الحجز الموضوعة على هذا الوجه بحكم وضع إشارة الرهن التأميني من الدرجة الاولى استناداً لاحكام القوانين النافذة)). وكذلك المادة ١٩ والتي تنص ((في حالة تأخر المستفيد (المقرض) عن السداد لأكثر من ٣٠ يوم عن موعد الاستحقاق فيتم احتساب غرامة تأخيرية بنسبة ٦% من قيمة القسط عن مدة التأخير من تاريخ استحقاق الدفع ولغاية تاريخ التسديد وتتضاعف الغرامة كل ثلاثة أشهر في حالة تكرار عدم التسديد وفي حالة بلوغ التأخير عن التسديد مدة ٢٤ شهرآ فتطبق بحقه الفقرة (ب) (من أولاً من المادة ١٣ من قانون صندوق الإسكان العراقي رقم ٣٢ لعام / ٢٠١١ الخاصة بصلاحية إدارة الصندوق ببيع العقار بالمخالفة العلنية لاستحصال جميع حقوقه)).

العقارات (في اغلب الاحيان) تكون قيمتها اما مساوياً او تفوق مبلغ القرض ولهذه الاسباب لم تظهر مشاكل حقيقة نابعة من عدم التاسب بين مبلغ القرض والعقار المرهون.

٢- الثاني:- تباشر هذه الجهات اجراءات الكشف الموقعي على العقار المرهون ويتم تقييمه واعطاء المستفيد قرضاً بما يتناسب مع عقاره وبما لا يتتجاوز الحد الاعلى لمقدار القرض. وعلى سبيل المثال اذا طلب (٥٠) قرضاً من احد المصارف التي اعلنت عن رغبتها بإعطاء قروضاً للبناء لأصحاب الدخل البسيط وبمقدار (٧٠،٠٠٠) الف دولار فتقوم هذه المصارف بالكشف الموقعي على عقار(٥٠) المزمع رهنا فاذا قيمته بـ (٥٠،٠٠٠) الف دولار فان القرض الممنوح لا يتتجاوز هذا المقدار.

وعلى الرغم من الاجراءات المذكورة هي السائدة على ارض الواقع الان^(١) الا ان المشرع يستطيع الاستغناء عن هذه الاجتهادات والاجراءات الطويلة نسبياً عن طريق النص على ضرورة التاسب ليكون(التاسب) ضمناً حقيقة قوية بيد الدائن.

I.ج. المطلب الثالث

محل الرهن (المال المرهون) وعلاقته بالتاسب

لاريب ان عقد الرهن التاميني كسائر العقود يلزم لانعقاده توافر الاركان العامة^(٢) لانعقاد العقود من رضا ومحل وسبب ،وما يهمنا في هذا الفرض هو ركن المحل اذ يجب ان يتصرف بمجموعة من الصفات لكي يكون مكملاً لأركان العقد الاخرى وهي ان يكون محل الرهن مالاً عقارياً يصح التعامل فيه ويجوز بيعه في المزاد العلني ويكون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً ومملوكاً للراهن. وبالرجوع الى الصفة الاولى من صفات محل الا وهي (ان يجوز بيعه في المزاد العلني) نستنتج ان المشرع يفترض وبحسب المنطق والسيقاني الطبيعي للأمور بان المدين الراهن قد لا يوفقه الحظ او مقدرته المالية من الایفاء بدينه فلا يكون امام الدائن المرتهن الا طريق بيع المال المرهون بالmızاد العلني ، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع انه اذا كان المال المرهون لا يفي بالدين او لا يتناسب مع قيمة الدين اصلاً فماهي فائدة بيعه بالمزاد العلني. ان الجواب على هذا السؤال يتمحور بفرضين:

الفرض الاول: ان بيع المال المرهون وفق القانون بالمزاد العلني ويأتي بسعر اعلى من السعر المقرر له flat cost (فيمكن تبعاً لذلك اقتضاء الدائن المرتهن لدينه من هذا البيع، وهذه فرضية صعبة تحفها ضعيفة ولا يمكن للمشرع الركون لها وبناء حكم قانوني عام عليها، كون ان القيمة المالية للأشياء ولاسيما العقارات غالباً ما تحافظ على مستوياتها السعرية ويندر ان ترتفع اسعارها بشكل ملحوظ الا في حالات التقلبات الاقتصادية النادرة.

(١) اذ تلحا الجهات المقرضة لتلافي هذه الاشكالات عن طريق تنظيم هذه الحالات بتعليمات تلزم الاطراف باتباعها .

(٢) وذلك فضلاً عن ركن التسجيل في التسجيل العقاري التي اوجبهه المادة ١٢٨٦ /١ ، والتي تنص ((لا ينعقد الرهن التاميني الا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري، وعلى كل من المتعاقدين ان يعين محل اقامة مختار في البلد الذي تم فيه التسجيل، ويعطي لكل منهما نسخة من سند عقد الرهن موقع عليه منهما، بعد اخذ تقريرهما في مواجهة الشهود)).

الفرض الثاني: ان بيع المال المرهون وفق لقيمة السوقية والمقدرة من قبل لجنة التثمين (appraisement)، فاذا كان العقار اصلاً لا يتناسب كقيمة مع الدين فان البيع في المزاد العلني لن يكون منتجاً لآثار ايجابية مرضية للدائن المرتهن كون ان عدم التناسب هذا سوف يجعله في اغلب الاحيان بمنزلة الدائن العادي مما يقوض من ايجابيات الحق العيني^(١) ويغدو عليه فرصة الوفاء بدينه .

اولاً:- اغفال تقدير ثمن العقار هل يقدح في صحة العقد

يُضمن الدين بالمال المرهون فيتحقق كل من الراهن والمرتهن على مقدار هذا المال^(٢) الذي بالضرورة ان يكون مالاً عقارياً، وبموجب القانون العراقي فان التراضي على محل العقد بكافة خصائصه يعد من الامور الجوهرية في تطابق الایجاب مع القبول. وبالرجوع الى الاحكام الخاصة بعقد الرهن التاميني لم نجد ما نستشعر من خلاله ان المشرع اراد ضرورة الاتفاق على مقدار المال المرهون وانما قصد الاتفاق على صفات وطبيعة المال المرهون بشكل عام حيث تنص المادة ٢/١٢٩٠ ((ويجب ان يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه وان يكون معيناً)) فالشطر الاخير من المادة المذكورة تشترط ان يكون العقار معيناً وهذا التعين ينصرف الى طبيعته وموقعه لا الى ثمنه فمن حيث طبيعة العقار يجب ان يذكر بان محل العقد حق ملكية او ملكية رقبة او حق عيني عقاري حق المنفعة^(٤) اما ما يتعلق بموقعه فيجب ذكر مساحة الارض وحدودها والمنطقة التي تقع فيها وبصفة عامة يجب ان يكون تعين العقار المرهون دالاً على ذاتيته بطريقة لاتدع مجالاً لأي شك^(٥). فنستدل مما ذكر انه لا يوجد الزام قانوني صريح على تحديد مقدار المال المرهون عند ابرام العقد، الا انه وعلى الرغم من عدم وجود هذا الالزام فأنتا نرى ان الامر لا تستقيم لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الواقعية الا بتحديد هذا المقدار تحديداً يجعل المرتهن على بينة تامة من موقفه التعاقدى وفرص استعادته لدينه.

ثانياً:- مدى قصدية الاغفال التشريعي على تناسب قيمة المحل

لاريب انه من غير المستساغ ان يوصف المشرع بعدم التنبه او عدم الدقة كون ان الركون لهذه الاوصاف توصلنا للنتائج عملية غير محمودة فضلاً عن النتائج السلبية الاخرى^(٣). الا ان الصفات البشرية للمشرع لابد ان تطغى عليه فيكتتف التشريع بعض القصور والغموض. ومن جمل النصوص مدار البحث نرى ان المشرع العراقي كان في ذهنه وبلا شك ضرورة تناسب

(١) المادة ١٢٩٩، من القانون المدني العراقي.

(٢) ويكون الاتفاق على مقدار المال وبغض النظر على تناسب المال المرهون مع الدين المضمون.

(٣) ويفاصلها نص المادة ١٠٣٥ ، من القانون المدني المصري.

(٤) ينظر : المادة ١/١٢٥٣ ، من القانون المدني العراقي والتي تنص ((للمنتفع ان يتصرف في حقه معاوضة او تبرعاً مالما يكتفي السند الذي انشأ هذا الحق احكام تختلف ذلك)).

(٥) د. عبد الوهود يحيى ،المصدر السابق،ص ١٧٩ .

(٦) يعتمد الامن المجتمعي (security collective) بنسبة كبيرة على ثقة الافراد بالمشروع وما يسنء من تشریعات تصيب في مصلحته، وان أي تشكيك او هدم بهذه الثقة من شأنه ان يخلق جواً من عدم الارتياح والطمأنينة لدى هؤلاء الافراد.

الدين مع المال المرهون وخير دليل على ذلك ما ورد بالمادة (١٢٩٦) والتي تنص (١) – يضمن الراهن في الرهن التأميني سلامة الرهن وللمرتهن ان يعترض على كل عمل يكون من شأنه انفاس ضمانه .٢ – فإذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر). وبغية التعرف على نظرة المشرع وقصديته لابد انا نتناول هذه المادة بشيء من التفصيل الممزوج بترجح القصيدة.

١- الفقرة الاولى من المادة ١٢٩٦ (في الميزان):- تدل عبارات الفقرة الاولى من المادة المذكورة وبشكل تنازع فيه الضمنية والصراحة على ان المشرع كان في ذهنه وبشكل لا يقبل الشك ايراد التناسب بين المقدارين فعبارة ((ان يعترض على كل عمل يكون من شأنه انفاس ضمانه)) تدل خير دليل على وجوب تناسب المقدارين والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو إذا لم يكن هنالك تناسب بين المقدارين فعن اي ضمان يتحدث المشرع؟ ان التطبيق العملي لهذا النص ووفقاً لقواعد المنطق يقضي بان الدائن المرتهن قد رضي بمقدار معين للمال المرهون كضمان لدینه وهذا الضمان يغطي قيمة الدين فله في حالة قيام المدين الراهن بتصرف من شأنه ان يؤدي الى انفاس الضمان الذي سبق وان قبل به المرتهن الاعتراض على هذه الاعمال كونها اعمالاً قد قوضت من الضمانة التي سبق وان اتفق عليها الطرفان، وهذا يعد من جهة اخرى اخلالاً بالبنود العقدية التي يجب على الطرفين الحرص على الایفاء بها وعدم الاتيان باي عمل من شأنه خرق هذه البنود. ويرى جانب مهم من الفقه ان عبارة (الانفاس الكبير في الضمان) (١) الواردة في النصوص العربية المقابلة للنص العراقي تتصرف الى العمل المادي او القانوني الذي يضعف الضمان ويجعله اقل من قيمة الدين (٢).

٢- الفقرة الثانية من المادة ١٢٩٦ (في الميزان):- ربما المدلول الحرفي لعبارات الفقرة الاولى من المادة (١٢٩٦) تعطي لمعارضي وجوب التناسب بريق امل في التمسك بفكرة إعمال سلطان الارادة حتى وان تراجع التناسب. الا ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة تقطع دابر كل شك او تأويل. فبعد ان نصت الفقرة الاولى على عدم جواز انفاس الضمان (والذي يمكن ان يفسر احياناً بان هذا الضمان هو بالأصل لا يتنااسب مع الدين الا ان المرتهن مع ذلك قبل به وعلى الرغم من عدم التنااسب هذا فالمرتهن يمكن له الاعتراض

(١) وهذه العبارة وردت في بعض نصوص القانونين العربيتين الواردتين في نص المادة ١٢٩٦، من القانون المدني العراقي. حيث وردت في المادة ٩٨٧، من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧، لسنة ١٩٨٠، والتي تنص ((يلزم الراهن بضمان سلامة الرهن ولل岱ن المرتهن ان يعترض على كل عمل يكون من شأنه انفاس ضمانه انصاصاً كبيراً وله في حالة الاستعجال ان يتخذ على نفقة الراهن ما يلزم من الوسائل التحفظية)) وكذلك المادة ١٠٧٥، من القانون المدني القطري رقم ٢٢، لسنة ٢٠٠٤، والتي تنص ((يلزم الراهن بضمان سلامة الرهن، ولل岱ن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه إنفاس ضمانه إنفاصاً كبيراً. وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية، وأن يرجع على الراهن بما أتفق في ذلك)). وكذلك نص المادة ١٠٤٧، من القانون المدني المصري.

(٢) د.شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط٢، (بدون مكان نشر: ١٩٥٩)، ص ٢٢٩.

عن انفاصه) فتاتي مردفه الفقرة الثانية لهذه المادة لتنص على ((٢) – فإذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التهريب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر)).

عبارة ان تجعله غير كاف للضمان تعد من العبارات المشرقة التي تدل دلالة لاشك فيها بان هنالك ضرورة لتناسب الدين مع المال المرهون اذ المشرع هنا لم يقف عند حد تتناسب او عدم تتناسب المقدارين وانما ذهب الى ابعد من ذلك ونص على ان مجرد عدم كفاية الضمان يخول المرتهن الطلب من المحكمة باتخاذ مجموعة من الوسائل كي تعيد التوازن الكمي بين المقدارين.

ثالثاً:- دور الصياغة التشريعية في اظهار غاية المشرع

تعد الصياغة بصورة عامة الاداة الفنية التي يستعين بها المشرع بغية إإنزال افكاره ورغباته القانونية في صلب التشريع، وتكتفت هذه العملية(الصياغة) احيانا بعض الاشكالات والاخفاء مما يستدعي تعديل التشريع او الغائه او سن قانون اخر بدلا عنه. وبين هذا الخيار وذاك تنازع لدى المشرع فكرتان:

الأولى:- فكرة الالغاء الكامل او الجزئي

الثانية:- الابقاء على القانون وتغليب استقرار التعامل الذي يعد غاية مهمة من غايات القانون التي يضحي المشرع لأجلها بالكثير من المغانم^(١) مع اعطاء مساحة اوسع لسلطة القاضي في تفسير وتطبيق النص القانوني بما يتلاءم مع الغايات التشريعية وفلسفة القانون.

أ- دلالة مفهوم النص القانوني: يستعين المشرع عند صياغة النص القانوني بأدوات المنطق وقواعد اللغة للدلالة على فلسنته في تشريع فكرة ما، ومن هذه الادوات هي دلالة مفهوم النص القانوني اذ يستغنى المشرع عن ايراد فكرة معينة صراحة والاعتماد على مفهوم النص القانوني للدلالة عليها^(٢)، لكن السؤال الذي يتadar للذهن هل يمكن الاستعانة بهذه الطريقة في بيان النقاط الرئيسية والمهمة في قانون ما ام انه يتوجب في بعض الاحيان ان يكون المدلول صريحاً واضحاً دالاً بنفسه على نفسه لقطع دابر كل شك على المعنى الذي يتغيره المشرع. نرى ان التشريع كما هو يخاطب المختصين فإنه في نفس الوقت يخاطب الافراد العامة^(٣) وعلى اختلاف مستوياتهم الفكرية فمنهم بسيط الذكاء بالفطرة ومنهم قادر الذكاء بالفطرة ولا بد لكلاهما من معرفة النص القانوني او على الاقل فهم النص القانوني لتكيف اوضاعهم القانونية قبل البدء باي تصرف قانوني لتلافي التزاعات او لتجنب المسؤولية القانونية، وعطفاً على بدء

(١) د.حسن علي الذنوبي، فلسفة القانون، ط١ ، (بغداد: مطبعة العاني- ١٩٧٥)، ص ١٥٦.

(٢) د. خالد جمال احمد، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها"، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، (٢٠١٧): ص ١٦٥.

(٣) اذ يحتاج الافراد لفهم القانون ولو بحد ادنى، اذ يجب عليهم في اغلب الاحيان تكيف تصرفاتهم القانونية وبما ينسجم مع المفاهيم الثابتة في القانون تداركاً منهم لعدم الواقع في اخطاء يصعب تداركها في وقت لاحق واكثر ما يحتاج الافراد في هذا الشأن هو علمهم بالأحكام القانونية المنظمة للعقود الاكثر تداولاً كعقد البيع والاجار اذ تعد هذه العقود الشائعة التي يبرمها الافراد باستمرار.

فإن مقدار التنااسب بين الدين المضمون والماء المرهون لابد ان يكون منصوصاً عليه صراحة وعدم الاكتفاء بدلاته ضمناً كونه من المسائل الرئيسية في عقد الرهن وترتبط عليه كثيرة من الأحكام القانونية ذات الصبغة المالية، وان عدم النص عليه صراحة يفتح الباب للتفسير والتأويل الذي من شأنه ان يخرج النص على غير غايته

بـ- البديهيات القانونية واثرها على صراحة النصوص: يعد التكرار والتفصيل غير المدروس من العيوب الصياغية لذا ترى المشرع عند صياغته للنص القانوني بيتعد قدر الامكان من تكرار المصطلحات او الدخول في تفاصيل غير ضرورية، لكن هل معنى ذلك ان يتجاوز المشرع عن ذكر او تفصيل البديهيات القانونية(*self-evident legal*) ام يتوجب عليه ايرادها على الرغم من كونها من المسلمات؟ بلا شك ان الغاية من الرهن هو ضمان الدين وان تخلف التنااسب بين مقدار الرهن ومقدار الدين يخل بهذه الضمانة ويجعل العقد من الناحية العملية غير ذي فائدة مرجوة وبذلك فمن البديهي ان يكون الضمان بقدر الدين او يزيد عليه الا ان هذه البديهية المنطقية لم يشر لها المشرع في باب احكام عقد الرهن وانما يمكن استدلالها من النصوص الواردة في مجمل القانون، فهل يعد المشرع بذلك قد ارتكب خطأ في الصياغة القانونية ام لا. الجواب على ذلك يمكن في فرضين:

١ - تبني المشرع فلسفة التفصيل: اذ يتبنى المشرع في بعض الدول فلسفة التفصيل الدقيق في بيان الاحكام القانونية او تبنيه تفصيلاً دقيقاً في جزء معين من القانون كحالة ايراد نصوص متعلقة بعقد ذو طبيعة مهمة في الحياة العملية او ايراد نصوص تتعلق بعقد من العقود المستحدثة.

٢ - تبني المشرع الفلسفة العمومية في الصياغة: يرزخ المشرع احياناً تحت تداعيات التطور المستمر الى تبني فلسفة ايراد العموميات في التشريع وذلك بغية اعطاء النص القانوني بعداً زمنياً اطول في التطبيق من قبل الافراد او حتى القضاء ومثال ذلك ما اورده المشرع في مجال انعقاد العقد الذي اتسع بحكم الصياغة العمومية ليشمل انعقاد العقد الالكتروني (الذي لم يكن في ذهن المشرع ابان وضع النص) وكذلك الحال فيما يتعلق بقواعد بثبات التي تطوعت لإمكانية شمول الدليل الالكتروني.

نخلص مما تقدم ان المشرع قد يعتد بالمسلمات القانونية ويركز لها فيعزف عن ايراد الاحكام المتكررة او البديهية منها الا ان ذلك لا يعد قرينة على تجاهل المشرع لفكرة التنااسب بين المقدارين كون ان جوهر العلاقة بين الراهن والمرتهن ترتكز على فكرة الضمان المالي وبتختلف التنااسب بين مقدار الدين المضمون والماء المرهون لا يعد للضمان قيمة تذكر وهذا الامر عكس غاية المشرع من اقرار عقد الرهن واعطائه ميزة الحق العيني

رابعاً:- تخصيص الرهن وعلاقته المستبطة بالتنااسب

يعد مبدأ تخصيص الرهن (*mortgage specialty*) من المبادئ الحديثة التي دخلت على الرهن ولا ريب فان كل مبدأ حديث يدخل على فكرة قانونية راسخة ومستقرة يكون هناك ما يبرره ويستدعي تشييعه، وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة لتخصيص الرهن الا ان هنالك فائدة راجحة مقتضاها ان قيام المدين الراهن بتخصيص محل الرهن من شأنه ان لا يقدم على

الرهن الا ما هو مصمم عليه ولا يرهن من عقاراته الا بمقدار الدين^(١)، وينطبق نفس الامر على الدين المضمون^(٢) الا ان الدين المضمون(secured) هو ما يستدعي تناسبه مع الرهن وليس العكس^(٣) لان الغالب في التعامل يمنح الدين اولاً ومن ثم تأتي المطالبة بالرهن، لذلك لن نركز على تخصيص الدين بقدر تخصيص الرهن، فمقدار الدين سيكون عنصر تحديد اولي في ذهن الراهن فلا يرهن اكثر من قيمته اذا كان يملك اكثر من عقار باقيام مختلفة^(٤)، لان رهن المدين لعقار اكبر من قيمة الدين (وان كان لا يضر الراهن من الاستيفاء الفعلي) من شأنه ان يجعل العقار ذي القيمة العالية ملحاً للتنفيذ عن طريق بيعه بالمزاد العلني وكان باستطاعتي الراهن ان يتقادى هذا الاجراء بررهنه عقاراً يتناسب مع الدين ولا يفوقه من حيث القيمة المالية الكلية، ومثال ذلك اذا افترض (أ) مبلغاً ل (ب) يقدر ١٠٠،٠٠٠ الف دولار وكان ل (ب) عقارين الاول(منزل) يقدر ب ١٢٠،٠٠٠ الف دولار والثاني(مصنع) يقدر ب ١٨٠،٠٠٠ الف دولار فمن غير المنطقى ان يرهن (ب) المصنع بدلاً من المنزل حيث ان رهنه لهذا المصنع ان يجعل هذا المال المرهون برمته عرضة للبيع ومخاطرها من الصعب تقادى اثارها السلبية .

II. المبحث الثاني

الدلائل التشريعية على ضرورة التناسب بين الدين والمال المرهون

- تمهيد وتقسيم

قد يشكك البعض في استنباط نية المشرع بوجوب التناسب بين مقدار الدين والمال المرهون ، الا ان هنالك من الدلائل والقرائن التي تستقيها من مجلد نصوص القانون تصرف الذهن وبشكل لا شك فيه الى اتجاه نية المشرع على وجود هذا التناسب بين المقدارين. ولا يقبح في الرأي الاخير ان المشرع لم ينص صراحة وبشكل مباشر على هذا التناسب اذ ان النصوص التي سوف يشار لها لاحقاً تبين وبشكل واضح في الدلالة بضرورة هذا التناسب. وللتركيز على النقاط المذكور سوف نقسم المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: الدلائل الواردة في تعريف الرهن وبيان محله

المطلب الثاني: الدلائل الواردة في اثار الرهن التاميني .

II.أ. المطلب الاول

(١) د.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني- التأمينات الشخصية والعينية، بدون رقم طبعة، (منشأة المعارف: ٢٠٠٥)، ص ١٥٦.

(٢) ينظر: المادة ٢٤٢١، من القانون المدني الفرنسي والتي تنص ((يجوز انشاء الرهن العقاري ضماناً لدين او اكثر حاضراً او مستقبلاً وفي حال ان كان هذا الدين مستقبلاً فيجب ان يكون قبلاً للتحديد)).

(٣) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، الطبعة الاصلية، (منشورات الحلبى الحقوقية: ٢٠٠٠)، ص ٣٧٩.

(٤) ويلا شك انه في حالة قيام الراهن برهن عقار اكبر من قيمة الدين وحل اجل الوفاء ولم يتم المدين بالوفاء فان التنفيذ على العقار المرهون لن يمس حق الراهن فالزيادة في حالة بيع العقار بالمزيد العلني، فالزيادة تكون من حق الراهن منعاً للإثراء دون سبب استناداً للمادة ١٣١٤ و ١٣١٥، من القانون المدني العراقي.

الدلائل الواردة في تعريف الرهن وبيان محله

من الافكار الراسخة لدى الفقهاء والتي اعطت تصوراً متواتراً لدى المشرعین في اغلب الدول هي ان مهمة المشرع في صياغة النصوص القانونية يجب ان تبتعد قدر الامکان عن ايراد التفاصيل الجزئية وتعریف المفاهیم والمصطلحات ،ويعزز هذا النهج الى جملة من الاسباب اهمها استيعاب الحالات المستحدثة او اللاحقة کي تتضوی تحت النص القانونی نظراً لإطلاقه وعمومیته. وتتضوی تحت هذه العمومیة احياناً كثيراً من الاشارات والتلمیحات القانونیة التي لها من الدلالة(الاشارات والتلمیحات) ما يمكن الرکون اليه لاستقاء بعض الاحکام

II.١. الفرع الأول

الدلائل الواردة في تعريف الرهن

بعد الفكرة السالفة ذكرها من المسلمات في فقه القانون وانعکست على كثير من الصياغات القانونية وليس ببعيد عن ذلك عقد الرهن فالمتمعن في التعريف الوارد في المادة(١٢٨٥) من القانون المدني العراقي يراه مكتنزأ على كثير من الاحکام القانونیة ومن ضمن هذه الاحکام هو التناسب اذ تنص هذه المادة ((الرهن التأميني عقد به يکسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دینه حقاً عینیاً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون))^(١) ومن هذا التعريف نستلهم بعض الومضات التي من شأنها ان تسند فكرة التناسب بين الدين والرهن

١- غایة مزیة التقدم: من المعروض ان الحق العینی يعطی جملة من المزایا اهمها حق التتبع والتقديم، ومزیة التقدم تمنح الدائن المرتهن الحق باستیفاء حقه مقدماً على الدائنين التالین له في المرتبة marshaling of assets (والدائنين بالحق الشخصی ، وهذه المزیة تتقوض وتصبح غير ذی فائدة اذا كان المال الذي يباشر عليه هذه المزیة(القدم) غير کاف لسداد الدين. ويصبح التقدم و عدم التقدم سواء لعدم كفاية المال المرهون لسداد الدين بعدم التناسب ، ولذلك فمن غير المتصور ان يمنح المشرع هذه المزیة الفعالة من دون اي يكون لها اثر يسندها لابل من غير المتصور ان يمنح المشرع مزیة فعالة بهذا القدر ويكون لها اثراً محدوداً لا يتساوی مع قیمتها القانونیة .

٢- استیفاء الحق من ثمن العقار: يتضمن تعريف عقد الرهن حکماً قانونیاً مهماً مقتضاه ان سلطة الدائن المرتهن تأخذ صورة التقدم لاستیفاء حقه(الدائن) من ثمن ذلك العقار، ويفهم من هذا النص (ولو كان ضمناً) ان ثمن العقار يغطي الدين ولو لم يكن كذلك فلا تكون لهذه الضمانة اي قيمة تذكر وفي احسن الاحوال فان قیمتها تكون ضئيلة جداً في حال وان كان العقار المرهون لا يتناسب مع الدين.

(١) وتطابقها نص المادة ١٠٣٠، من القانون المدني المصري. فيما اتى تعريف الرهن التأميني في القانون المدني الفرنسي بالمادة ٢٣٩٣، والتي تنص((الرهن العقاری هو حق عینی على العقارات المخصصة لضمان القيام بالتزام وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى بکامله على جميع العقارات المخصصة وعلى كل عقار منها وعلى كل جزء من هذه العقارات)).

٢.١.٢. الفرع الثاني

الدلائل الواردة في بيان محل الرهن

اولاً: تعين محل - لكل عقد محل ينصب عليه، ومحل عقد الرهن التاميني هو المال (العقار المرهون) والدين المضمون وقد اشارت المادة (٢ / ١٢٩٠) من القانون المدني العراقي على هذا المضمون بقولها ((ويجب ان يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه وان يكون معيناً)) وضرورة التعين هذه مستوحاه من المادة ١/١٢٨ والتي تنص ((يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات، او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهة الفاحشة ولا يكتفى بذلك الجنس عن القدر والوصف)). لكن ما هي الغاية من هذا التعين او التخصيص فهل هو حماية الراهن عن طريق معرفته بالعقارات التي يشملها الرهن ودفعه للتبرؤ قبل الاقدام على ابرام العقد ام حماية الاغيار المتعاملين مع الراهن. الجواب على ذلك انه فضلاً عن هذه الفوائد الظاهرة الا ان هنالك فائدة اخرى تكمن في هذا التعين لكل من الراهن والمرتهن

١ - للراهن:- يستطيع الراهن من خلال هذا التعين ان يرهن مالاً عقارياً يساوي او يزيد بمقدار مناسب على الدين وبذلك يضمن الراهن بان الرهن سوف لا يتعدى الى اموال تزيد عن مقدار الدين فيتمكن من استثمار واستغلال امواله بشكل مريح .لو تصورنا الحالة المعاكسة وقام الراهن برهن مالاً عقارياً يزيد عن الدين فانه سوف يكون تحت طائلة اثار الرهن (عدم تجزئة الرهن)^(١) فيؤدي هذا الرهن بشكل غير مباشر الى تقليل المتعاملين مع الراهن^(٢) خشية من تعكير صفو علاقتهم التعاقدية او المساس بملكية ممتلكاتهم مستقبلاً اما بالنسبة للكفيل العيني فموقعه سوف يكون اكثر حساسية اذ هو يرهن ماله لحساب غيره بدوافع اجتماعية او انسانية وبالتالي فان تصرفه هذا يعد تصرفاً ضاراً به ضرراً محضاً مما يقتضي منه التبرؤ والتبرؤ والتمنع بالتفكير ، وبهذا التعين يستطيع الكفيل العيني اذا كانت لديه مجموعة من الاموال وخير في رهن احدها فالتأكيد فانه سيرهن ما يتناسب مع الدين كي يضمن عدم امتداد الرهن لما يفوق الدين

٢ - للمرتهن:- يظهر التعين بشكل اكبر ووضوحاً بالنسبة للمرتهن اذ يمكنه هذا التعين بمعرفة المال الذي سوف يكون ضامناً لدینه، فيكون للمرتهن تبعاً لذلك خيارين:

- الخيار الاول: في حال وان كان المال المرهون قبالة دينه اقل من الدين فسوف يكون للمرتهن المكنة في رفض ابرام عقد الرهن وذلك لأن الرهن وهو بهذا المقدار لا يمكن وصفه بالضمانة التي يمكن للمرتهن ان يطمأن لها في حالة عدم قيام الراهن بتنفيذ التزامه

(١) راجع المادة ١٢٩٤ ، من القانون المدني العراقي والتي تنص((كل جزء من العقار او العقارات المرهونة ضمن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار او العقارات المرهونة كلها)).

(٢) وهذا ما يحدث فعلياً في الحياة العملية اذ يعزف الافراد في الدخول باي علاقة تعاقدية متعلقة بأموال مرهونة على الرغم من الضمانات القانونية .

- الخيار الثاني: عن طريق تعيين المال المرهون يكون للمرتهن ان يعرف وبسهولة فيما اذا كان المال المرهون يساوي او يفوق قيمة الدين فيكون الراهن في هذه الحالة ان يبرم عقد الرهن وهو مطمأن وفي حال وان امتنع الراهن عن الوفاء بالتزامه (non-payment) فالمال المرهون في هذه الحالة (المساوية للدين) من شأنه ان يغطي قيمة الدين مما يمكن وصفه بأنه ضمانه حقيقة له؟.

ثانياً:- عدم امكانية رهن الاموال المستقبلية

تعرف الاموال المستقبلة بانها الاموال التي لا يكون للراهن عليها اي حق وقت انعقاد عقد الرهن ، بينما يوجد راي اخر يعرفها بانها الاموال (العقارات) التي لا تكون موجودة بالفعل وقت العقد^(١)، ومن الممكن ان تؤول اليه في المستقبل^(٢). ويحكم رهن الاموال المستقبلة في القانون العراقي نطاقاً:

النطاق الاول، بموجب احكام القانون المدني العراقي:- لم يشر القانون المدني العراقي صراحة الى جواز او عدم جواز رهن الاموال المستقبلية وانما رسم لها التصرف اطاراً عاماً يمكن التحرك من خلاله وذلك بالمادة ١/١٢٩ والتي تنص((يجوز ان يكون محل الالتزام معذوماً وقت التعاقد اذا كان ممكناً الحصول في المستقبل وعين تعيناً نافياً للجهالة والغرر)). فيما اشار القانون المدني المصري لهذه الحالة في المادة ٢/١٠٣٣ عندما نص على ((ويقع باطلاق رهن المال المستقبلي))^(٣) في حين نرى ان القانون المدني الفرنسي قد حظر من حيث المبدأ الرهن على العقارات المستقبلة كما جاء في المادة (٢٤١٩) والتي جاء بها ((من حيث المبدأ لا يمكن عقد الرهن العقاري الا على العقارات الحاضرة)) ولكنه عاد واستثنى بعض الحالات كما نصت عليه المادة (٢٤٢٠) والتي جاء بها ((استثناءً من المادة السابقة يمكن انشاء الرهن العقاري على العقارات المستقبلية في الحالات وفقاً للشروط التالية: ١- من لا يملك عقارات حاضرة وحرة او من لا يملك عقارات كافية لضمان الدين يمكنه ان يوافق على تخصيص جميع العقارات التي سيكتسبها لاحقاً لإيفاء الدين تبعاً بمجرد اكتسابها ٢- من تعرض عقاره الحاضر الملقى عليه الرهن العقاري للتلف او التعبير بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين يمكنه القيام بذلك ايضاً دون المساس في حق الدائن في ملاحقة تسديد دينه في هذا الوقت ٣- من يملك حقاً حالاً بالبناء على عقارات الغير لمصلحته يمكنه انشاء رهن عقاري على البناء قيد الانشاء او المخطط لبناءه فقط في حال هذه الابنية ينقل الرهن العقاري حكماً على الابنية الجديدة المقامة في ذات الموقع)).

(١) محمد طه البشير و د.غنى حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ج، ٢، الطبعة الرابعة، (٢٠١٠): ص ٣٨٧.

(٢) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٥٨.

(٣) وقد نهى هذا المنحى كذلك قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥، لسنة ١٩٨٥، في المادة ١٤٠٥، عندما نصت ((يجب ان يكون العقار المرهون رهننا تاميناً قائماً و موجوداً عند اجراء الرهن)) ف بهذه الكلمات القاطعة الجازمة نهى المشرع الاماراتي من رهن الاموال المستقبلة.

وبذلك فان الوضع بالقانون العراقي يجبرنا على الاستعانة بالمبادئ العامة في القانون التي من الممكن ان تسعفنا في حالة رهن الاموال المستقبلة، واسترشاداً بهذا النص فمن الممكن رهن المال المستقبل اذا كانت هنالك قرينة قاطعة بوجوده في المستقبل وتم تعينه تعيناً دقيقاً من حيث الصفات والمقدار الذي من شأنه ان يمنع الجهلة والغدر.

النطاق الثاني، بموجب احكام قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ :- حيث يرى جانب مهم من الفقه^(١) ان المواد ٢٥ و ٢٦ و ٧٣ من قانون التسجيل العقاري تشير الى عدم امكانية رهن الاموال المستقبلة وان رهنها يعد باطلأ، الا ان وبالرجوع الى هذه المواد لم نستشعر منها بان هنالك رائحة للبطلان عند رهن هذه الاموال اذ تناولت هذه المواد اموراً فنية صرفة وان الحق وصف البطلان بهذا نوع من الرهن يحمل النص فوق طاقته

- تطابق النطاقين من حيث علة عدم رهن الاموال المستقبلة:- يشير نص المادة (١٢٩)^(٢) من القانون المدني العراقي الى امكانية ان يكون محل الالتزام معذوما وقت التعاقد بشرط الحصول عليه في المستقبل وتعينه تعيناً نافياً للجهلة والغدر، ومن خلال هذا النص يمكن ان نتلمس ما يقصد فكرتنا بضرورة التناسب اذ ان بسحب هذا النص على عقد الرهن نرى ان اشتراط المشرع ان يكون محل الالتزام معيناً تعيناً دقيقاً ما هو الا ضمانة للمرتدين من ان يراجع ركائز مركزه التعاقدية فيكون على بيته من مقدار المال المرهون ومدى تناسبه مع الدين، فان كان كذلك فيقدم على ابرام العقد والا فله ان يطلب ضمانة اخرى اكثروضوها او حلول اجل الدين . وبغير (تعين المال تعيناً نافياً للجهلة والغدر) يكون المرتدين بوضع تعاقدي غير مريح كونه سوف يفقد الطمأنينة التعاقدية لعدم معرفته مقدار الرهن. اما ما يتعلق بالنطاق الثاني(الوضع في قانون التسجيل العقاري) فلا يختلف من حيث الفكرة العامة كثيراً اذ وعلى الرغم من ان نص المادة (١٢٩) رسم الخطوط العامة الا ان بعض مواد قانون التسجيل العقاري^(٣) تطلب شروطاً اكثر صرامة لرهن المال المستقبل ويفهم منها عدم امكانية رهن هذا المال لعدم امكانية الایفاء بهذه الشروط^(٤) وبالتالي عدم الاعتراف برهن اي مال مستقبلي يفتقر لهذه المتطلبات الشكلية والموضوعية.

كل هذه الحالات المذكورة سلفاً ما هي الا ضمانة للدائن الراهن مقتضاها معرفة المال المرهون معرفة دقيقة وبيان كفايته للإيفاء بالالتزام وبما ان المال المستقبلي غير محدد^(٤)

(١) محمد طه البشير و د.غنى حسون طه، المصدر السابق، ص ٣٨٨.

(٢) راجع المادة ٢٥ و ٢٦ و ٧٣، من قانون التسجيل العقاري.

(٣) خالد لفتة شاكر و عبد الله غزاي، "شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١"، بدون طبعة، (١٩٩١)؛ ص ٨١.

(٤) وعدم التحديد او حتى الضبابية في التحديد هو الذي يجعل رهن المال المستقبلي باطلأ بطلانا مطلقا وليس عدم ملكية الراهن للعقار هي السبب. اذ المشرع يرمي الى حماية الراهن بهذا الجزء...لمزيد من التفصيل ينظر: د.عبد الرزاق السنورى، المصدر السابق، ص ٣٠٨.

وفي احسن الاحوال يكتفى تحديده بعض الضبابية^(١) فان من شأن ذلك ان يقبح بالعقد نفسه ما شجع بعض الفقهاء^(٢) من اعتبار رهن الاموال المستقبلية يصل الى حد البطلان^(٣).

II.ب. المطلب الثاني

الدلائل الواردة في اثار الرهن التاميني

ان المتمعن في النصوص المنضوية تحت باب اثار الرهن التاميني يكاد يجزم وبدون ادنى شك بان المشرع لم ينشأ ان يخرج عن فكرة التناسب وان لم يصرح عنها لذلك ترى ان كثير من الاثار المترتبة عن عقد الرهن لا تتسمج مع فكرة عدم التناسب لابل ان وجود التناسب من شأنه ان يجعل هذه الاحكام القانونية الواردة في اثار العقد لا تستقيم الا بالأخذ بهذه الفكرة. ومن الاثار القانونية لهذا العقد هو ما يلتزم به الراهن في عقد الرهن من ضمان سلامة المرهون ، فمن غير المنطقى من ان يعطي الراهن المرهون بيد ويبادر الى التعرض للمرتهن باليد الاخرى(فمن سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه) وبذلك فان الراهن يلتزم بسلامة الرهن والامتناع عن الاتيان بكل ما يعكر صفو العلاقة التعاقدية. ومن النصوص التي تناولت هذا الموضوع هو نص المادة ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ١٢٩٩ من القانون المدني العراقي

اولا- المادة (١٢٩٦) من القانون المدني العراقي

تكلمت المادة (١٢٩٦) من القانون المدني العراقي عن سلامة الرهن وبضرورة عدم قيام الراهن باي عمل من شأنه ان ينقض الضمان اذا جاء بها ((١)) – يضمن الراهن في الرهن التاميني سلامة الرهن وللمرتهن ان يعترض على كل عمل يكون من شأنه إنقاذه ضمانه. ٢ – فإذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر^(٤). ففي الفقرة الاولى من المادة (١٢٩٦) يظهر بوضوح نية المشرع بحماية الضمان وذلك عندما اعطى للمرتهن الحق في الاعتراض عن كل عمل من شأنه إنقاذه هذا الضمان^(٥) سواء كان هذا العمل ايجابياً او سلبياً^(٦) فالعبرة بالنتيجة (إنقاذه الضمان) كما في

(١) جاك مستر وعمانوئيل بوتمان ومارك بيرو- بإشراف جاك غستان، المطول في القانون المدني-قانون التأمينيات العينية الخاص، المصدر السابق،ص ٧٦٨.

(٢) محمد طه البشير و د.غنى حسون طه، المصدر السابق،ص ٣٨٧.

(٣) د.سليمان مرقس، المصدر السابق،ص ٦١ ، الى انه يركز فقط على حماية الراهن دون المرتهن وفي ذلك محل نظر.

(٤) وتقابها نص المادة ١٠٤٧ ، من القانون المدني المصري والتي تنص ((يلتزم الرهن بضمان سلامة الرهن وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون م شأنه إنقاذه ضمانه إنقاضاً كبيراً ، وله في حالة الاستجفال أن يتذرع ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الرهن بما ينفق في ذلك)).

(٥) ويرى البعض ان نص المادة ١٠٤٧ ، من القانون المدني المصري والتي تقابل المادة ١٢٩٦ ، من القانون المدني العراقي والتي تشير الى ال (الانتقاد الكبير) لم تضع معياراً محدداً لهذا الانتقاد انه يمكن تحديه بما يجاوز نصف قيمة المرهون او اعطاء تحديد ذلك لسلطة القاضي التقديرية... للمزيد ينظر: مريم عبد طارش، "النظام القانوني للكفالة العينية"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ٢٠١٩)،ص ٢٧٦. وهذا ما لا نتفق معه اذ ان نصف قيمة المرهون لا تعتبر ضمانه معتبرة وكان الاولى تحديد قيمة المرهون ابتداء للركون الى معرفة (نصف القيمة).

حالة وان قام الراهن بهدم احدى غرف المنزل او ترتيب حق ارتفاق (servitude) على عقاره او امتناعه عن القيام بالإجراءات القانونية برد التعرض القانوني. الا ان السؤال الذي يتثار للإذهان هل يوجد هنالك ضمان يعتبر اساساً يخول المرتهن الاعتراض على كل عمل من شأنه ان ينقصه؟ وبعبارة اخرى ما هي الفائدة من الاعتراض اذا كان الضمان اساساً لا يغطي قيمة الدين او جزء كبير من هذه القيمة. وبدورنا لا نعتقد بوجود اي جواب مقنع ويستقيم مع هذه الفكرة الا على حمل نية المشرع (وهو الارجح) بان يكون مقدار هذا الضمان هو مساوي لقيمة الدين، وبغير ذلك يعد ضماناً ضعيفاً غير منتج لأنّه يعتبر و يجعل اعتراض المرتهن على انتقاده اعتراضاً شكلياً لا يتضمن نتائج ايجابية ملموسة.

اما ما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة المذكورة فان المشرع اكد ما جاء بفترتها الاولى ولكنها رسمت طريقة للمرتهن عليه ان يسلكه في حال وان وقعت اعمال ادت الى هلاك المرهون او تعبيه او جعلته غير كاف للضمان، وعبارة (غير كاف للضمان) من شأنها ان تعبّر وبشكل صريح عن فكرة التنااسب، ففي هذا النص يشير المشرع الى وجود الضمان الا انه يشكل على كل عمل يجعل هذا الضمان غير كاف اي ان اذا كان هنالك ضمان وغير متناسب مع الدين فان المشرع لا يجيزه كونه يفرغ معنى الضمان من محتواه. واكبر دليل على ذلك هو ما عبر عنه المشرع في الفقرة الثانية من المادة (١٢٩٦) (عبارة (غير كاف للضمان)

ثانياً: المادة (١٢٩٧) من القانون المدني العراقي

تحدثت المادة المذكورة عن هلاك العين المرهونة سواء كان هذا الهلاك او التعيب قضاء وقدراً او بخطأ احد اطراف العلاقة التعاقدية. وعلى نسق المادة السابقة فإننا نتلمس في مضمونها نية للمشرع في اقرار التنااسب اذا جاء في هذه المادة (١) – اذا هلاك العقار المرهون هناً تأميناً او تعيب قضاء وقدراً كان هلاكه او تعبيه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفى الدين فوراً قبل حلول الاجل، و اذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين. ٢ – اذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعبيه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً^(٢). فالفقرة الاولى من المادة تتناول حالة الهلاك او التعيب قضاء وقدراً وفي هذه الفقرة يتضمن المشرع غاية الدائن المرتهن من الرهن وهي الضمان من خلال اعطاء الدائن المرتهن الخيار بين قبول الدين بدون تأمين او التمسك بالتأمين وفي الحالة الاخيرة (التمسك بالتأمين) يكون على المدين الراهن القيام بتقديم تأمين كاف، وهنا يجب الوقوف على هذه العبارة قليلاً فالمشرع لم يطالب الراهن بتقديم تأمين فقط وانما طالبه بتقديم تأميناً كافياً فالفرق واضح وجلٍ بين مفردة تأمين و تأمين كافٍ، إذ تدل المفردة الاخيرة (تأمين كاف) على وجوب تقديم تأمين يغطي الدين كاملاً وهو ما عبر

(١) كما في حالة ان يترك الراهن عقاره يتخرب من دون اكتراش.. د.شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ط٢، (المطبعة العالمية: ١٩٥٣)، ص ١٢٦. ومثال ذلك حالة علم الراهن بوجود مياه جوفية قربية جداً من عقاره ومع ذلك لا يكرث لها ولا يقوم ب اي عمل من شأنه منع او التقليل من هذه الاخطار...

(٢) ومفهوم عدم الكفاية اشار له القانون المدني الفرنسي كذلك في المادة ١/٢٤٢٠.

عنه المشرع بـ(كاف) ولو لا هذا القصد لاكتفى المشرع بعبارة (تقديم تامين) ولكنه استأثر ان يكون التامين مغطياً للدين ولغلق المجال امام التفسيرات والاجتهادات فقد صيغت هذه العبارة بالشكل السالف ذكره^(١).

اما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد جاءت مؤكدة لفلسفة الفقرة الاولى اذ عاد المشرع واظهر رغبته بضرورة ديمومة التناسب بين الدين والرهن عندما اعطى الخيار للمرتهن في حالة هلاك المرهون او تعبيه في استيفاء حقه فوراً او طلب تاميناً كافياً يغطي قيمة الدين. ولا يتغير اعادة ما تم بيانه فيما يتعلق بتفسير التامين الكافي الا ان المبتغى هو نية المشرع الواضحة بان يكون التامين الجديد كافياً لتغطية قيمة الدين وبصراحة النص .

ثالثاً: المادة (١٢٩٩) من القانون المدني العراقي

تناولت هذه المادة كيفية استيفاء الدائن لحقه من العقار المرهون تاميناً، وجاء في هذه المادة ما نتلمس فيه اشارة وان كانت غير مباشرة لضرورة التناسب اذ بينت هذه المادة ((للمرتهن ان يستوفي حقه في العقار المرهون رهنأً تاميناً وفقاً للإجراءات المقررة لذلك، وإذا لم يفي العقار بحقه، فله ان يستوفي ما بقي له كدائن عادي من سائر اموال المدين)). فالمشروع في هذه المادة قد افترض سلفاً بان المال المرهون متناسب مع الدين وان للدائن المرتهن ان يستوفي حقه من ذلك العقار، واردد مبيناً ان في الحالات الاستثنائية التي لا تكفي فيها قيمة العقار المرهون للإيفاء بالدين فيمكن للدائن استيفاء حقه كدائن عادي، وهذه الحالة الاستثنائية ممكنة الحدوث كما في حالة هبوط قيمة العقار^(٢) او قيام الراهن بعمل ادى انفاص الضمان وعدم تمسك المرتهن بالخيارات التشريعية المتضمنة اعطاءه الحق بالطالبة بدينه في الحال.

III. المبحث الثالث

الآثار السلبية على عدم تناسب الدين مع المال المرهون

- تمهيد وتقسيم

يتزداد الافراد كثيراً في الدخول في علاقات قانونية ذات طابع مالي، ويتفاقم هذا التخوف والتردد اذا كانت العلاقة العقدية تتسم بطابع مالي ضخم كعقود الائتمانات وعقود الاستثمار نظراً لما تتضمنه من مخاطر ،لذا ترى الاطراف التعاقدية عند ابرامها للعقد تبذل اقصى الجهد في حماية اموالها من تقلبات الاسعار (deflation of currency) او خداع الطرف الآخر او من حدوث القوة القاهرة، والسبيل في ذلك يمكن بالاستعانة بالضمانت القانونية التي اتاحها المشرع وحسب نوع العقد . ولأجل ذلك فقد شرع عقد الراهن التاميني كضمانة من الضمانات القانونية المهمة والذي عرفته المادة (١٢٨٥) بانه ((الرهن التاميني

(١) فيما برى جانب من الفقه المصري بان للدائن الاعتراض على كل عمل من شأنه ان ينقص الضمان ويصبح التامين غير كاف بنسبة كبيرة، اما اذا ظل الضمان قوياً فان حقه في هذا الاعتراض يتراجع...د.عبد الفتاح عبد الباقى، *التأمينات الشخصية والعينية*، بدون طبعة، (مطبعة دار نشر الثقافة: ١٩٥٩)، ص ٣٨٣.

(٢) ويرى البعض ان في هذه الحالة الاستثنائية يمكن للدائن ان يطلب زيادة في التامين او دفع الدين فوراً...لمزيد من التفصيل ينظر القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، *التأمينات العينية*، ط١، (الدار الجامعية: ١٩٨٠)، ص ٥٦٠.

عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)). لكن هذه الضمانة المهمة تتراجع وتترنح من محتواها اذا كان المال المرهون يقل قيمة عن الدين، بل ان من شأن ذلك ان يحول الحق العيني الى حق شخصي من حيث الاثر وهذا ما عبرت عنه بوضوح المادة ١٢٩٩ عندما قررت ((المرتهن ان يستوفي حقه في العقار المرهون رهناً تأمينياً وفقاً للإجراءات المقررة لذلك، واذا لم يفي العقار بحقه، فله ان يستوفي ما بقي له كدائن عادي من سائر اموال المدين))^(١). وللوقاية من هذه الاثار يتوجب على الدائن المرتهن الا يقبل باقل من قيمة الدين^(٢) كضمان عيني والا كان تحت رحمة المركز المالي للراهن. وعلى الرغم من السلبيات الكثيرة لعدم التناسب وبروز رغبة المشرع من قيام الافراد للانتباه الى موضوع التناسب لتدارك الاثار السلبية لتختلف هذا التناسب يظهر تساؤل حول قلق المشرع من اظهار مفهوم التناسب بشكل اكثر اشراقاً في نصوصه، ولا نحال ان هنالك سبباً مقنع اكثر من احد الاسباب التالية:

١- احترام الارادة التعاقدية للأفراد ،فالأفراد احرار في تضمين عقودهم ما يرتوونه من احكام موضوعية وسواء كان فيها نفع لهم او لا.

٢- ابرام العقود بطمأنينة اكبر كون ان القبول بضمان قليل(من وجهة نظر البعض) افضل بكثير من ابرام عقد ما يفتقر للضمان، وخير مثال على ذلك ان الكثير من الافراد لا يمانعون في ابرام عقد او اعطاء دين وبدون ضمان، وفي احياناً اخرى يتمسكون بالضمان الا انهم يتذمرون عنه خلال فترة معينة كما اشارت لهذه الحالة المادة (١٣١٨) والتي تنص ((يجوز تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن دون الدين).

وعلى الرغم من الايجابيات المذكور الا ان المشرع وكعادته يوزن الواقع والاحكام بميزان واسع الافق فلا ينظر لحالة دون نظيرتها او يجردها من اطارها التي يحيط بها وبالتالي فان المشرع في كل الحالات يضع الايجابيات في كفة والسلبيات في كفة اخرى ليوازن ويرجح بينهم فيغلب الكفة التي يرى فيها مصلحة الاطراف والمجتمع ،ونظراً ما لإيجابيات ان يكون الدين مناسب مع قيمة الرهن فارتئى صون هذه الفكرة في نصوصه المنضوية تحت احكام عقد الرهن التاميني مع اعطاء مساحة واسعة لإرادة الاطراف التعاقدية في تحديد الرهن وبالقدر الذي يرتوونه، وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى ان عدم وجود تناسب بين المقدارين يضع المتعاقدين بوضع حرج هم في غنى عنه نظراً للآثار السلبية التي يفرزها عدم التناسب والتي تؤثر على المركز المالي للدائن المرتهن، ومن هذه الاثار السلبية الواضحة هي تحول الدائن بحق عيني الى دائن بحق شخصي من حيث الاثر (دائن عادي) فضلاً عن تقويض ميزة النقدم الممنوحة بموجب الحق العيني، وللإحاطة بالموضوع سوف نقف المبحث على مطلبين وكالتالي.

(١) وهذا الامر في بالغ الخطورة اذ هو يحول الدائن بحق عيني الى دائن بحق شخصي ومن الواضح ما لهذه الانتقالة من خطورة على الحقوق المالية للدائن المرتهن.

(٢) وذلك باستثناء حالات تقلب الاسعار وانخفاض قيمة العقار.

المطلب الاول: تحول الدائن بحق عيني الى دائن عادي.

المطلب الثاني: تقويض حق التقدم.

III.أ. المطلب الاول

تحول الدائن بحق عيني الى دائن عادي

من المعروف ان من اهم الميزات التي يخولها الحق العيني هي ميزتا التتبع و التقدم ، وهاتان المزيتان محصورتان بالحق العيني دون الشخصي ، وتعد ميزة التقدم الغاية الرئيسية التي تصبووا عين الدائن المرتهن لها(لاسيما في حالة وجود اكثر من دائن عيني) فللمرت亨 ان يتقدم على الدائنين الآخرين الذين يلونه في المرتبة بموجب حق التقدم . وينصب حق التقدم على ثمن العقار وملحقاته ، وهذه الميزة احياناً تعطي فائدتها المشرعة من اجلها(بموجب الحق العيني) واحيان اخرى تتراجع وتتقلص فائدة هذه الميزة ، ومثال ذلك اذا ابرم شخص عقد رهن كان محله عقار وملحقاته كضمانه مقدمة لقرض من احد البنوك مقداره ١٢٠،٠٠٠ الف دولار امريكي ولمدة سنة من تاريخ العقد ، فهل يكون للحق العيني ومزاياه دور ملحوظ في حكم هذه الواقعة ام لا.. بعد التدقيق نرى ان الحكم لا يخرج عن احدى الفرضيات التالية:

١- **فرضية الكفاية الذاتية للتامين العقاري:** فلو فرضنا ان قيمة العقار المرهون للوفاء بالدين ٢٠٠،٠٠٠ الف دولار امريكي ، فان الدائن المرتهن في هذه الحالة سوف يكون بوضع امن ومستقر ، ففي حال وان امتنع الراهن عن تسديد الدين في موعده فيمكن للمرتهن اتخاذ الاجراءات ببيع العقار واستيفاء دينه بسهولة ويسر . لا بل انه في حال وجود اكثر من دائن عيني ففي هذه الحالة من الممكن بيع العقار والایفاء بأكثر من دين نظراً للقيمة المرتفعة للمال المرهون ، وبالتالي فان ميزة التقدم الممنوعة للحق العيني تكون غير ضرورية على الرغم من استعمالها^(١) وذلك لضخامة قيمة المال المرهون وتغطيته لجميع الديون.

٢- **فرضية الكفاية المناسبة للتامين العقاري:** وبنفس الفرضية الا ان مقدار التامين العقاري يساوي قيمة الدين (١٢٠،٠٠٠) دولار امريكي)ففي هذه الحالة عند تعذر الراهن في اداء الدين في الوقت المحدد فيكون من حق المرتهن كذلك بيع العقار وفقاً للإجراءات القانونية اذ ان شان التاسب بين القيمتين ان يضمن للمرتهن استيفاء حقه كاماً مقدماً على غيره من الدائنين ، وفي هذا الفرض تبرز مزايا الحق العيني لتعطى الاولوية (determination) لهذا الدائن المرتهن المتقدم على غيره من الدائنين المتأخرین في المرتبة

(١) ويلاحظ ان ميزة التقدم من الممكن ان تمارس سواء تم التنفيذ على العقار تحت يد الراهن او تحت يد الحائز....لمزيد من التفصيل يرجى د.محمد لبيب شنب، المصدر السابق، ص ١٠١.

٣- فرضية عدم الكفاية الذاتية للتامين العقاري:وبنفس الفرضية الا ان مقدار الرهن العقاري (hypothes) كان يقدر ب ٦٠،٠٠٠ الف دولار ،فما هو الوضع عند حلول الاجل وتعثر الراهن بالوفاء بدينه. في هذه الحالة لا يكون امام المرتهن الا اللجوء ببيع العقار للحصول على دينه وهنا سوف يصطدم بقيمة العقار المتدنية التي لا تتناسب مع مقدار دينه ولكنه يتأمل ان تجري المزايدة العلنية(sale by auction) على العقار بسعر جيد يؤمن له قيمة الدين، الا ان امنيات المرتهن لا تتحقق دائمًا لثبات القيمة السوقية للعقار في اغلب الاحيان. وتجري المزايدة وبيع العقار بأعلى من قيمته (٧٠،٠٠٠) الف دولار ولكن هذا الثمن وان كان اعلى من قيمة العقار الا انه لا يكفي لسداد الدين في كل الاحوال. ومع ذلك يبادر المرتهن الى تحصيل مبلغ البيع ويبقى بذمة الراهن (٥٠،٠٠٠) الف دولار.

- خيارات المرتهن في تحصيل دينه المتبقى

للمرتهن خيارات في تحصيل دينه المتبقى (في حال عدم مقدرة الراهن بأدائه بوقت قريب) يمكن الخيار الاول في ابرام عقد رهن تاميني جديد وبمدة جديدة ،وهذا الخيار وان كان ممكن نظرياً الا انه صعب عملياً ومنطقياً ،اذ لو كان باستطاعة الراهن تقديم رهن عقاري جديد للدين المتبقى لكان من باب اولى ان يقدم هذا العقار للوفاء بالدين الاصلي وعدم ترك الامور تتفاقم قانونياً بهذا الشكل .

اما الخيار الثاني وهو الخيار القانوني التي نص عليه القانون المدني العراقي والذي يتضمن استيفاء المرتهن لحقه باعتباره دائناً عاديًّا من سائر اموال المدين الاخرى ،وهذا الامر نصت عليه المادة(١٢٩٩) والتي جاء بها ((للمرتهن ان يستوفي حقه في العقار المرهون رهناً تامينياً وفقاً للإجراءات المقررة لذلك ،واذا لم يفي العقار بحقه ،فله ان يستوفي ما بقي له كدائن عادي من سائر اموال المدين)).ولا يخفى على احد الخطورة في تحول الدائن بحق عيني الى دائن عادي والاثار السلبية المترتبة على ذلك اذ ان من شأن هذا التحول ان يجعل المرتهن يتزاحم مع الدائنين العاديين وربما يتقاسم معهم قسمة غرماء^(١) في حال عدم كفاية اموال المدين الاخرى للوفاء بالدين^(٢).

كل هذه الاثار السلبية كان باستطاعة المرتهن تلافيها في حال طلبه بان يكون المال المرهون الضامن لدینه يفوق من حيث المقدار لهذا الدين. وبنظرية بسيطة فان هذا الامر ممكن ويسير كون ان الدائن المرتهن ابان ابرام عقد الرهن التاميني يكون

(١) ويرى جانب من الفقه المصري انه في حال عدم ان نقصت قيمة المرهون لسبب او لآخر لدرجة ان لا يكون هذا العقار كافياً لتامين المرتهن عن الوفاء بحقه كان له ان يحصل على ضمانات خاصة جديدة عن طريق تقرير حق اختصاص على عقارات المدين الاخرى(affected estate)...لمزيد من التفصيل ينظر د.عبد الفتاح عبد الباقى، المصدر السابق، ص ٣٨١.

(٢) قرار الهيئة الاستئنافية/العقار المرقم ١٦٠٩ في ٢٠١١/٥/٩ مذكور لدة القاضي لفترة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الاول-الجزء الاول، ط، ١، ٢٠١١، ص ١٤٤، وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٧٧/١٢ في ١٩٧٨/٧/١٢ مذكور لدى القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، ٢٠٠٧، ص ٣٧٦.

بمركز مالي وقانوني افضل من مركز الراهن وان هذا المركز يتيح له بسهولة تسويير دينه بضمان مالي عقاري يجنبه هذه الآثار السلبية.

III. بـ. المطلب الثاني

تقويض حق التقدم

ميزة التقدم من الميزات التي اعطتها المشرع للدائن المرتهن بموجب الحق العيني الى جانب ميزة التتبع، وهذه الميزة(التقدم او الاولوية) تقضي بان يستوفي الدائن حقه من ثمن العقار المخصص لوفاء بدينه^(١) مقدماً على الدائنين الشخصيين والدائنين بالحق العيني التاليين له في المرتبة، وقد نص على هذا المضمون المادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي والتي جاء بها ((الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)) وكذلك بنفس الاتجاه انت المادة (٤) (١٣٠) من القانون المدني والتي جاء فيه ببيت بانه: ((يستوفي الدائنوون المرتهنوون حقوقهم قبل الدائنوين العاديين من ثمن العقار المرهون رهناً تأمينياً من المال الذي حل محل هذا العقار ويستوفي كل منهم حقه بحسب مرتبته)). وكذلك ما جاء بالمادة (٣١٦) من قانون التسجيل العقاري والتي تنص ((١) - يجوز رهن العقار او جزء منه بدرجات متعددة ويتقدم كل دائن مرتهن على من يليه في التسجيل في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون عند بيعه او هلاكه ٢ - يقتصر حق التقدم على اصل الدين والفوائد المتحققة من تاريخ المطالبة بالدين الى يوم رسو المزايدة عند البيع مضافاً الى ذلك فائدة السنة السابقة على تاريخ المطالبة ٣ - يشمل حق التقدم عند هلاك العقار اصل الدين والفوائد المتحققة من تاريخ هلاك العقار الى تاريخ دفع التعويض مضافاً الى ذلك فائدة السنة السابقة على تاريخ الهلاك)). وعلى الرغم من التنظيم الدقيق لهذه الميزة الا انها قد لا تسعف الدائن المرتهن في الوصول لدینه او لکامل دینه متأثرة بجملة من الواقع والنصوص القانونية.

اولاً: تقويض حق التقدم للمرتهن بسبب مواجهة دائن مرتهن يسبقه في المرتبة

من المعروف ان غاية ما يرمي له الدائن المرتهن هو استيفاء حقه بشكل هادئ غير منقوص الا ان هذه الرغبات في احياناً معينة قد لا تتحقق بسبب النزعات الانسانية والظروف الاقتصادية للأفراد فترى المشرع يتدخل لحمايته(الدائن) من هذه النزعات والظروف، ويأخذ هذا التدخل صورة نصوص قانونية ضامنة لحماية اموال المرتهن ،ومن هذه النصوص

(١) ويرى بعض الشرائح ان الغرض من الرهن هو تمكين الدائن المرتهن من مباشرة سلطتي التتبع والتقدم تجاه الغير، فإذا كان الرهن لا يوفر للدائن هاتين السلطتين فمعنى ذلك ان عقد الرهن وان انعقد الا ان حق الرهن لم ينشأ بعد...لمزيد من التفصيل ينظر بد. محمد لبيب شنب، المصدر السابق، ص٥٧.

الضامنة هي ما يتعلّق بإعطاء الدائن ميزة التقدّم أو الأولوية على غيره من الدائنين الشخصيين والدائنين بحق عيني التالين له في المرتبة عند بيع العقار. لكن اذا كان المال المرهون أقل قيمة من الدين (على الرغم من القبول به) فهل تبقى لميزة التقدّم على الدائنين الآخرين القيمة التي توحاها المشرع للدائن المرتهن^(١)? الجواب على ذلك يكون بالنفي. اذ ان هذه الميزة سوف تتقوص وتفرغ من محتواها لعدم فائدتها العملية، فأعمال ميزة التقدّم على سائر الدائنين بحق عيني ليس لها فائدة عملية معتبرة اذا كان مبلغ العقار لا يغطي قيمة الدين والفوائد ان وجدت، فلو فرضنا ان (أ) اقرض (ب) مبلغ وقدره ٤٠٠،٠٠٠ الف دولار مع فوائد تقدر ١٪ مقابل اعطاء (أ) رهنا تامينياً على عقار يقدر قيمته الاولية ب (٢٠٠،٠٠٠) الف دولار، فهل يمكن لميزة التقدّم ان تعطى الغاية المرجوة منها والمشرعة من اجلها. وبعبارة اخرى ماهي الفائدة العملية لهذا التقدّم اذا كان الثمن المتحصل عليه يقل بكثير عن الدين

ويزيد الامر صعوبة وتعقيداً اذا ما افترضنا انه في احياناً اخرى من الممكن ان يكون (أ) الدائن المرتهن يحل بالمرتبة الثانية في سلسلة الدائنين بحق عيني ففي هذه الحالة وعلى الرغم من تقدمه على غيره من الدائنين بموجب ميزة التقدّم الا ان هذه الميزة سوف تتعطّل عملياً بالدائن صاحب المرتبة الاولى الذي من المحتمل ان يستوفى دينه بالكامل ولا يتبقى ل(أ) اي مبلغ او يتبقى له مبلغ يسير في احسن الاحوال فيتحول^(أ) من حيث الاثر من دائن عيني الى دائن عادي اذا ما اراد استيفاء الباقي من دينه وذلك استناداً لنص المادة (١٢٩٩) مدنى وهذا ما يؤرق اكثر الدائنين المرتهنين ويخشون من تحققه.

ثانياً:- تقويض حق التقدّم بمزاحمة صاحب حق امتياز

تظهر هشاشة ميزة التقدّم بشكل اوضح اذا كانت هنالك مزاحمة من دائن يتمتع بحق امتياز^(٢) فالدائن المرتهن قد يجد نفسه بموقف صعب اذا ما زاحمه دائن بحق امتياز(تكون له الاولوية في استيفاء الدين) وذلك استناداً لنص المادة ١٣٦١ والتي تنص ((الامتياز اولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين)). وبذلك يكون استيفاء الدائن لدينه بالكامل شبه مستحيل في حالة عدم كفاية قيمة المال المرهون مقارنة مع قيمة الدين اذ ان صاحب حق الامتياز سوف يستثار بكمال المبلغ متقدماً على الدائن المرتهن تامينياً بموجب اولوية حقوق الامتياز ولا يترك للدائن اي مبالغ وفي احسن الاحوال يترك له بعض من الثمن الذي لا يغطي قيمة دينه، مما يحتم على الدائن المرتهن تامينياً وقبل الاقدام على ابرام عقد الرهن ان يتroxى الحذر ويلزم الثاني فيراجع المركز المالي والقانوني للراهن فيطلع على السجل العيني للعقار المرهون ويوزن تبعاً لذلك مدى قابلية العقار المرهون من حيث القيمة للوفاء بدينه اخذأ بنظر الاعتبار وجود دائنين اخرين من الممكن ان يزاحموه ويتقدون عليه في المرتبة و يجعلون استيفاء دينه محفوف بالمخاطر. الا ان الامر ليس بهذا السهولة اذ تكتنف هذه المراجعة

(١) قرار الهيئة الاستئنافية/العقار المرقم ٢٥٤٨ في ٢٠١١/٨/٣ . منشور لدى القاضي لفترة هامل العجيبي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الثالث، ط٣، (٢٠١١) : ص ١٢٨.

(٢) د.حياة حامي، "نسبة فعالية الرهن الرسمي كضمان للديون"، بحث منشور في الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع-العدد، (٢٠٢١) : ص ١٨٥.

(مراجعة السجل العقاري) بعض العوائق القانونية التي تزيد من صعوبة موقف الدائن المرتهن.

١- في حال وان اشترط المشرع تسجيل نوع الامتياز

يتزاحم الدائن المرتهن مع غيره من الدائنين ويزداد الامر مشقة اذا كان احد هؤلاء الدائنين صاحب حق امتياز اذ يكون لصاحب حق الامتياز التقدم والاولوية على سائر الدائنين الاخرين ومن ضمنهم الدائن المرتهن، ويمكن للدائن المرتهن تلافي هذه المخاطر وتجنب هذه الحالات باطلاعه على السجل العيني للعقار^(١) والتعرف على المركز المالي والاقتصادي للراهن^(٢) وفيما اذا كان هنالك دائنين اخرين او اصحاب حق امتياز (اشترط المشرع تسجيل امتيازهم في السجل العيني)^(٣) من الممكن ان يزاحموه ويتقامون عليه، وتبعاً لذلك يقرر الاقدام او عدم المضي قدماً بعقد الرهن، فتسجيل الامتياز في السجل سهل كثيراً من مهمة الدائن المرتهن في التعرف على مركز الراهن القانوني واعطاء قراره بما يتلاءم مع هذه المعطيات، ومثال ذلك حالة امتياز باائع المنقول (المادة ١٣٧٨) من القانون المدني العراقي وامتياز المقاول والمهندس المعماري حيث نصت المادة ١٣٧٩ على ((١)) – المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذي عهد اليهم تشييد ابنية او منشآت اخرى او اعادة تشييدها او ترميمها او صيانتها، لها حق امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه.

٢- ويجب تحرير سند رسمي بالأعمال التي تمت والمبالغ المستحقة في مقابلها وتسجيل الامتياز في دائرة التسجيل العقاري بناء على هذا السند، وتكون مرتبة هذا الامتياز من وقت التسجيل. ٣ - وفيما يتعلق بهذه المنشآت يتقدم صاحب هذا الامتياز على حق المرتهن للأرض التي قامت عليها هذه الاعمال اذا شملها الرهن سواء كان هذا الرهن تأمينياً او

(١) المادة (١٣٧٨)، من القانون المدني العراقي والتي تنص ((ويجب ذكر حق الامتياز في سجل دائرة التسجيل العقار وتكون مرتبته من وقت التسجيل)).

(٢) حيث يرى القضاء الفرنسي ان الملاحة المالية من شأنها ان تؤثر كثيراً على الاحكام القانونية حيث بين القضاء الفرنسي في حكم محكمة النقض/الغرفة المدنية الاولى بتاريخ ١١ /ديسمبر ٢٠١٩ بالطعن رقم ١٨-٣٨١ ((في هذا القرار نقضت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف القاضي بإعفاء السمسار من مسؤولية عدم تبييه البائعين لعدم ملائمة المشتري، باعتبار انه مكتوب سلفاً في العقد ان المشتري لا يتجاوز سنه ٢٥ سنة، ويشغل كمخزن، حيث أكدت محكمة النقض ان هذا لا يكفي، بل يجب ان يقيم السمسار الدليل على انه نبه وحدر البائع من عدم ملائمة الذمة المالية للمشتري بما يخله من تحمل المسؤولية في حالة اخلاله بالعقد، ومن تم فإن مطالبة البائع للمشتري وللوكيل العقاري بالتعويض عن الضرر لعدم ابرام عقد البيع في وقته له محل)).

(٣) انظر المادة (٣٢٨)، من قانون التسجيل العقاري العراقي والتي تنص ((تسجل حقوق الامتياز الخاصة الواردة على العقار وفقاً لما يلي و تكون مرتبة امتيازها من وقت التسجيل ١- ما يستحقه باائع الحقوق العينية العقارية الاصلية من الثمن باقرار الطرفين او بحكم قضائي حائز درجة البتات ٢- المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين بذمة صاحب المنشآت المقاومة على العقار بالاستناد الى اقرار الطرفين او سند رسمي او الى حكم قضائي حائز درجة البتات ويتحقق هذا الحق على الرهن التأميني او الحيازى الوارد على الارض فيما يخص المنشآت المقاومة عليها ٣- ما يستحقه كل شريك مقايس في العقار المشاع من المتقاسمين الآخرين عن الغبن الذي اصابه بنتيجة القسمة باقرار الطرفين او بالاستناد الى حكم قضائي حائز درجة البتات)).

حيازياً). وبذلك يتقدم صاحب حق الامتياز على حق المرتهن للأرض التي قامت عليها هذه الاعمال اذا شملها الرهن سواء كان تاميناً او حيازياً^(١) ولتلafi النتائج الضارة لهذا التقدم يمكن للدائن بناء قراره بقبول الرهن او عدمه وفقا لما مذكور في السجل العيني. فيقدم على الرهن بقلب مطمئن اذا كان هو الاسبق بالأولوية لعدم وجود دائن مفضل عليه او يتراجع عن العقد في حالة وجود دائنين اخرين مفضليين بالاستيفاء عن نفس المال.

٢- في حال وان لم يشترط المشرع تسجيل نوع الامتياز

يزداد الامر صعوبة في حال وان لم يشترط المشرع تسجيل حق الامتياز^(٢) في السجل العيني للعقار حيث يصعب على الدائن المرتهن التعرف على المركز المالي للراهن من حيث الحقوق العينية المسجلة على عقاره مما يجعل قراره بقبول الرهن او عدم قبوله يشوبه بعض الصياغية، فقبوله برهن عقار عليه حق امتياز وهو غير عالم بهذا الحق لعدم اشتراط تسجيجه يجعله عرضة للمزاحمة والتقدم من قبل صاحب حق الامتياز مما يقلل من فرص الوفاء بدينه ومثال ذلك وجود امتياز المبالغ المستحقة للخزينة والتي جاء ذكرها في المادة (١٣٧٠) من القانون المدني العراقي والتي تنص ((١ – المبالغ المستحقة للخزينة من ضرائب ورسوم ونحوها، يكون لها حق امتياز بالشروط المقررة في القوانين والنظم الصادرة بهذا الشأن. ٢ – وتستوفي في هذه المبالغ من ثمن الاموال المتفق عليها بحق الامتياز هذا في أي يد كانت، وذلك بعد المصاروفات القضائية وقبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً او موافقاً برهن)).

فيما بينت المادة (١٣٦٥) على ((١)) – تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار، النصوص المتعلقة بالرهن التأميني بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق. ٢ – ومع ذلك فان حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقاراً، لا يجب فيها التسجيل ولا يثبت فيها حق التتبع، ولا حاجة للتسجيل ايضاً في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزينة)). وكذلك في حال وجود حق امتياز بالمصاروفات القضائية^(٣) الوارد ذكرها في المادة (١٣٦٩) والتي تنص ((١ – المصاروفات القضائية، التي انفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ اموال المدين وبيعها وتوزيعها على حق امتياز على ثمن هذه الاموال. ٢ – وتستوفي هذه المصاروفات قبل اي دين آخر، ولو كان ممتازاً او موافقاً بالرهن، وتقدم المصاروفات التي انفقت في حفظ الاموال وبيعها على التي انفقت في اجراءات التوزيع)) ففي الحالات السالفة ذكرها لا يكون من السهل على الدائن معرفة من يزاحمه بالامتياز لعدم اشتراط قيده ومن ثم يتعرض للمزاحمة واسبقية الاستيفاء من قبل الدائن الممتاز الذي لا يترك للدائن المرتهن الذي يحل بعده اي اموال او من الممكن وحسب ثمن العقار ان يترك له بعض الثمن الذي لا يتتساب مطلقاً مع دينه ليتحول الدائن في هذه الحالة الى دائن

(١) محمد طه البشير و د.غنى حسون طه، المصدر السابق، ص ٦٢٤ .

(٢) اذ لا وجوب على تسجيل المبالغ المستحقة للخزينة في السجل العقاري حتى وان تعلق الامر بعقار سواء ورد الامر على عقار معين او جميع اموال المدين. لمزيد من التفصيل ينظر محمد طه البشير و د.غنى حسون طه، المصدر السابق، ص ٥٨٠ .

(٣) والتي لا ضرورة لتسجيلها استناداً الى نص المادة (٢/١٣٦٥) ، من القانون المدني العراقي.

عادي مفرطاً بمزايا الحق العيني لعدم بذله الحرص المطلوب في التحري عن كفاية المال المرهون.

الخاتمة

بعد تناول موضوع غياب النص على تناسب المال المرهون مع مقدار الدين، توصلنا إلى جملة من النتائج تتضمن بين ثناياها كيفية تعامل المشرع مع موضوع التناسب بين الدين والرهن. ومن أهم النتائج التي تم التوصل لها هي:

اولاً:- النتائج

١. تعد الغاية الأساسية من ابرام عقد الرهن التاميني هي ضمان الوفاء بالتزام كتسديد الدين او منح اجل، اذ تحكم هذا العقد فكرة الضمان التي تمنح للدائن المرتهن في حال امتناع الراهن عن الوفاء ما بذنته من التزام، وبالتالي فان اي تفاوت بين قيمة الدين ومقدار المال المرهون من شأنه ان يعرض حقوق المرتهن للخطر (imperil).
٢. اتى القانون المدني العراقي خالياً من اي نص صريح ومبادر لضرورة تناسب المال المرهون مع الدين وترك امر التناسب من عدمه لإرادة الاطراف التعاقدية احترااماً لمبدأ سلطان الارادة، الا ان الضرورات التعاقدية القانونية والضرورات العملية تجعلنا نرخص الى ضرورة ان يكون الرهن متسلوياً مع الدين والا كنا اما نتائج من الصعب تلافيها.
٣. لعقد الرهن التاميني اركان عامة من رضا ومحل وسبب وركن خاص يتمثل بالشكلية فيما يخص ركن المحل يتعلق بالدين والمال المرهون اللذان يجب ان يكونا محددين ومعينين بحيث يعلم كل من الراهن والمرتهن قيمة المال المرهون والدين المضمون فلا الراهن يرهن اكثر من قيمة الدين ولا المرتهن ينصاع للقبول بضمان اقل دينه.
٤. من المعلوم بعدم وجود نص مبادر يقضي بضرورة تناسب الدين مع المال المرهون الا ان هنالك مجموعة من الومضات المتناثرة في نصوص عقد الرهن التاميني تشير الى وجود هذا التناسب لابل ان بعض احكام الرهن التاميني لا يمكن تفسيرها وتطبيقها الا على حمل النص على محمل التناسب.
٥. ان إعمال عدم التناسب يقودنا الى كثير من الاثار السلبية القانونية والتي لا تصب في مصلحة الدائن المرتهن ومن هذه الاثار السلبية اثراً مهمنا اولهما فقدان الدائن لميزات الحق العيني فيتحول هذا الدائن المرتهن عند عدم كفاية المال المرهون للوفاء بدينه من دائن بحق عيني الى دائن يستوفي حقه من الضمان العام لمدينه باعتبارها دائناً عادياً لا دائناً بحق عيني مما يعرضه للمزاحمة من قبل الدائنين الآخرين لاسيما اذا كانت اموال الراهن الأخرى غير كافية للوفاء بجميع الديون.

٦. من مزايا الحق العيني انه يخول صاحبه ميزة التقدم عند بيع المال المرهون. فلو كان هذا المال المرهون اساساً ومنذ البداية لا يتاسب مع مقدار الدين فان ميزة التقدم سوف تفرغ من محتواها وتصبح غير ذي فائدة عملية اذ ان الدائن في هذه الحالة وان تقدم على غيره من الدائنين فان المال محل التقدم سوف لن يغطي دينه وبالتالي ليس له من طريق الا التنفيذ على اموال الراهن الاخرى باعتبارها دائناً عادياً.

ثانياً: التوصيات

١. نرى من غير المنطقي المساس بأحكام القانون المدني وتعديلها تحت وطأة التناسب، فالاستقرار من الاصغرية بمكان يعد غاية من غايات القانون، ولكن نرى من الانسب تضمين التعليمات والقرارات المستندة الى القوانين النافذة نصوصاً منظمة لموضوع التناسب والتأكيد على ضرورة مراعاته.
٢. تداركاً للآثار السلبية التي من الممكن ان تترجم من عدم تناسب الدين مع المال المرهون لذا نرى ضرورة بتسلیط الضوء على هذه الحالة وتجاوزها من خلال تنقیف الاطراف التعاقدية لاسيما الاشخاص المعنوية المالية(المصارف وصناديق الاسكان) منها بضرورة الانتباه الى وجود هذا التناسب عند الاقدام على ابرام عقود القرض والعقود الاخرى ذات القصد.

المصادر

اولاً:- الكتب

- ١- ابن منظور، لسان العرب، ط ٤، الطبعة الرابعة، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥.
- ٢- حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، ط ١، القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٤٩.
- ٣- د.حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٥.
- ٤- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ط ١، الدار الجامعية: ١٩٨٠.
- ٥- جاك ميتر و عمانوئيل بوتمان ومارك بيyo، المطول في القانون المدني-قانون التأمينات العينية العام، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية: ٢٠٠٦.
- ٦- جاك ميتر و عمانوئيل بوتمان ومارك بيyo- بإشراف جاك غستان، المطول في القانون المدني-قانون التأمينات العينية الخاص، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية: ٢٠٠٩.
- ٧- خالد لفته شاكر و عبد الله غزاي ، شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ : بدون طبعة، ١٩٩١.
- ٨- د.سليمان مرقس، في الحقوق العينية التبعية، ط ٣، دار صادر: ١٩٩٥.
- ٩- د.شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ط ٢، المطبعة العالمية: ١٩٥٣.
- ١٠- د.شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط ٢، بدون مكان نشر: ١٩٥٩.
- ١١- د.محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات العينية والشخصية، بدون طبعة، دار النهضة العربية: ١٩٧٥.
- ١٢- د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، الطبعة الاصلية، منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠٠٠.

- ١٣ - د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينية، بدون طبعة، مطبعة دار نشر الثقافة: ١٩٥٩.
- ١٤ - د. عبد الوهود يحيى، التأمينات الشخصية والعينية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.
- ١٥ - د. عبد المنعم البدراوي، اصول القانون المدني المقارن، ط٢، مكتبة سيد عبد الله وهبة: ١٩٧٠.
- ١٦ - محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ج٢، الطبعة الرابعة: ٢٠١٠.
- ١٧ - د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني- التأمينات الشخصية والعينية، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف: ٢٠٠٥.
- ثانياً:- الرسائل والاطاريج الجامعية**
- ١- مريم عبد طارش، "النظام القانوني للكفالة العينية"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ٢٠١٩.
- ثالثاً:- البحوث**
١. د.حياة حامي ، "نسبة فعالية الرهن الرسمي كضمان للديون"، بحث منشور في الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد السابع-العدد ، (٢٠٢١).
٢. د. خالد جمال احمد، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها" ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الثاني ، (٢٠١٧).
- رابعاً:- مجموعات الاحكام**
- ١- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القضائية في قضاء محكمة التمييز/القسم الثاني، ٢٠٠٧.
- ٢- القاضي لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الاول- الجزء الاول، ط١، ٢٠١١.
- خامساً:- القوانين**

- ١- القانون المدني الفرنسي الصادر ١٨٠٤.
- ١- القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- ٣- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥، لسنة ١٩٨٥.
- ٤- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧، لسنة ١٩٨٠.
- ٥- القانون المدني القطري رقم ٢٢، لسنة ٢٠٠٤.
- ٦- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣، لسنة ١٩٧١.